وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية القرائن في الاثبات الجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة :

–صافي تومية حميدي نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....بن عوالى علي .....رئيسا

الأستاذة حميدي نادي مشرفا مقررا

الأستاذة.....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12./.06./ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

السيدة: زب سهرراد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..مداني نورهيتة.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..4070960052.. والصادرة بتاريخ: ..2023/09/23..

المسجل بكلية: ..عبد الحميد ابن باديس.. قسم: ..الحقوق الخاص..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..حجية القرائن في الإثبات الجزائي..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
مكتب الحالة المدنية
إمضاء: حسنو نورية

مطرا لشرعة الإعصار
السيد(ة) ...
ب ب و رقم ...
العنوان ...
عن ...
ليس عضو المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين}

سورة يونس الآية: 10

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية: 58

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس به علما؛ سهل الله به طريقا إلى الجنة"

الإهداء

من قال أنا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي أن تكون،

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات،

لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر

إلى حلم طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود،

ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض.

إلى أبي...

اللهم ارفعه درجة في الجنة فيقول:

من أين لي هذا يا الله؟

فـ يقال: بدعاء ابنتك لك (رحمك الله يا أبي).

إلى من قيل فيهم...

{قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ}

إلى من مدوا يدهم دون كلل ولا ملل وقت ضعفي،

"إخوتي" (حاج عبد القادر، محمد الأمين) أدامكم الله ضلعا ثابتا لا يميل.

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء،

"أختي" (زوليخة).

الغالي على قلبي ورفيق دربي وأنيسي في دنيتي،

"زوجي" (محمد)

إلى حبيباتي الغاليات "نبية، سلطانة"

فخورة بنفسي، فخورة بكل شيء تعلمته وعلمته

الحمد لله على التمام وحسن الختام.

تومية...

شكر والتقدير

يا رب علمت سنين تعبي في جامعتي فلم تضيعه، وعلمت ألمي وهمي فلم تغفل عنه، وعلمت حزني وكربي فلم تنسه؛ فأكرمتني بالتخرج منة وفضلا وبالتفوق رحمة وكرما، فلك الحمد يا رب على كل نعمة.

شكرا لكي على ما قدمته لي من أحاسيس نابعة من قلبك وأدام الله عزك وعطائك (أمي).

شكرا لكم لوقوفكم بجانبي دوما فلو غبتم عن ناظري يوما فأنتم في القلب أتمنى من الله عز وجل أن يعطيكم الصحة والعافية (عائلتي).

وفي الختام شكرا من الأعماق للجنة المناقشة.

يا من تألقت إخلاصا وحبا وتضحية وعطاء لك نصف الحب جهرا ونصفه دعاء إلى أستاذتي المشرفة.

"عباسة حميدة"

التي تشرفت بالعمل تحت إشرافها.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

إلخ: إلى آخره

ع: عدد

ج: جزء

مقدمة

مقدمة

تعرف الدعوى القضائية بأنها وسيلة لحماية الحقوق وبالتالي فان كل من يطالب بحق له عليه إقامة الدليل بالطرق القانونية على وجود الحق المدني له.

الحق يقرره القانون بالحماية القانونية المقررة لها، فالحقوق لا تفيد أصحابها إلا إذا اقترنت بحماية قانونية تحولها الدفاع عنها والاستثمار بها عند الاعتماد عليها، كما إن الحق يتجرد من قيمته إذا عجز صاحبه عن إثباته، فالدليل هو الذي يجعل للحق كيانا في نظر القانون.

يعد الإثبات الجنائي من أهم المسائل الجنائية التي يتعين على القاضي الجزائي أن يتعرض لها في إطار عمله، أيا كانت الدعوى المطروحة عليه سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، وإذا استطاع القاضي اتقان هذه المسألة، فإنه يستطيع أن يسيطر على الخصومة مهما كانت معقدة، إذ أن يفصل في الدعوى يستند إلى إثبات المطروحة فيا للنقاش.

الإثبات عبارة عن أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في تحقيق الوقائع القانونية من أجل الوصول إلى تكوين قناعته، من حيث وقوع الجريمة أو عدمها فالغاية من إجراءات الدعوى الجزائية هي تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة، وذلك بمعاقبة الجاني والأخذ بيد البريء.

ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد العامة التي أقرها المشرع في مجال الإثبات الجنائي إذ أعطى القاضي حرية تقدير قيمة الدليل كالشهادة والإقرار، القرائن...الخ، وحدد الكيفية التي بمقتضاها يستعمله. إذ الغاية من الإثبات هي الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية إلى مبلغ اليقين، وذلك في مختلف مراحلها وبطريقة مشروعة سواء أكان بالنفي أم بالإثبات.

غير أن القانون الجزائي الجزائري، بشقيه الإجرائي والموضوعي لم يشر إلى القرائن إلا بصفة ضمنية، وذلك خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على عكس ما فعله المشرع المدني، حيث اقر لها فصلا كاملا (في الباب السادس المتعلق بإثبات الالتزام)، إلا أنها قد تكون في كثير من الأحيان وعلى وجه التحديد في الدعوى الجزائية الدليل الوحيد الذي يوصل القاضي إلى الحقيقة في غياب أدلة أخرى، خاصة عندما يتبع الإنسان الطرق والأساليب الملتوية التي يحاول بواسطتها أن يتنصل من فعله الجرمي الذي ربما يكون جناية ويفلت من العقاب، فيصبح المجني عليه ضحية هذه الأساليب ويضيع حقه.

[1]- المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، ج ج، عدد48، الصادر 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، ج ر، ج ج، ع20 مؤرخة أول رجب عام 1438 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

فالإثبات يتعلق بالجريمة نفسها التي هي في الحد ذاتها واقعة تنتمي إلى الماضي والمحكمة لم يكن بوسعها أن تعاين بنفسها أو تتعرف على حقيقة الجريمة فهي تستعين بوسائل الإثبات للتوصل إلى نتيجة، ومن هنا ظهرت أهمية القرينة كدليل إثبات في المادة الجزائية.

تعتبر القرائن من بين الأدلة غير المباشرة في الإثبات فهي تحتل في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين وسائل الإثبات الجنائي، إذ أنها لا تدل على الأمر الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بالوقائع المادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقا وقل ما يتوفر الدليل المباشر عليها فضلا عن ذلك، فان التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد أهمية القرائن بالنسبة للوقائع، لأن المجرمون قد استفادوا بشكل كبير من تطورات أساليب الجرائم مما يصعب معه إثبات ارتكابهم لها.

حيث تتلخص أهمية موضوعنا المتمثل في القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، باعتبارها دليل غير مباشر للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

القرائن أصبحت تشكل دليل قوي في إثبات الكثير من الجرائم من أجل الخروج بأحكام عادلة ومنصفة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم، حيث يرتكب الجناة جرائم خطيرة بدون ترك أثر أو بترك أثر لكنها سريعة التلاشي.

القرائن لها تأثير على سير العملية القضائية وذلك في حدود الشروط والإجراءات القانونية المحددة لها.

كون القرائن تحتل مكانا بارزا بين أدلة الإثبات الجزائي، ذلك بسبب الطبيعة الذاتية للإثبات الجزائي من ناحية، ومن ناحية أخرى ما يتميز به الإثبات الجزائي من صعوبة.

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي في النقاط التالية:

الرغبة في الاطلاع على الموضوع من جميع جوانبه كون البحث في القرائن ودورها في الإثبات الجنائي أحد أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والتعمق فيها خاصة في مدى تأثيرها على القاضي والخصوم.

كون الإثبات الجنائي بالقرائن له صلة بالعدالة وتحقيق دولة القانون.

فيما يخص الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع في جميع جوانبه وميولي لكل ما يتعلق بمواضيع الإثبات وكذا فضولي لمعرفة مدى فاعلية هذه القرائن في الإثبات، ارتباط الموضوع ارتباطا مباشرا بحقوق المتهم وحرياته من جهة، وحق الدولة في العقاب وإثبات نسبته للمتهم من جهة أخرى، كون البحث في حجية الإثبات بالقرائن وإجراءاته أحد أهم الموضوعات الإجرائية المهمة والتي تستحق البحث والتمحيص لتعلقها خاصة بضمانات المشتبه بهم التي كلفها لهم الدستور وقانون الإجراءات الجزائية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث تتمثل فيما يلي:

1ـ صعوبات اختيار العبارات القانونية الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع.

2ـ قلة المراجع القانونية.

3ـصعوبة الاتصال بهيئات ومؤسسات لها علاقة بموضوعنا، كالوصول مثلا إلى المحاكم أو المجالس القضائية للحصول على أحكام أو قرارات تم الاعتماد فيها على القرائن كدليل إثبات الجرائم.

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات في الباب السادس تحت عنوان "إثبات الالتزام" من الكتاب الثاني من القانون المدني المعنون بالالتزامات والعقود وخصص له المواد من 323 إلى 350 منه.

لقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، إذ اعتمدنا على الأول من أجل الوصول إلى بيان الواقع النظري والتطبيقي للإثبات الجنائي خاصة من ناحية حجية القرائن من أجل الخروج بتصور واضح، خاصة من ناحية حجية القرائن بنوعيها، بما يؤهلنا في النهاية إلى الخروج بتصور واضح ومتكامل في هذا الميدان واقتراح الحلول او الأوضاع التي من شأنها تصحيح الأخطاء أو دفع الأضرار إن وجدت.

ومن جهة أخرى لم نغفل المنهج الثاني، والذي مفاده تحليل موقف القانون والفقه في شأن موضوع حجية القرائن في الإثبات الجنائي، وخاصة موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد، حتى نتمكن من التعرف على المعايير التي اتخذت في تكييف القرينة باعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي.

الإشكالية

باعتبار القرائن دليل غير مباشر، وهي دليل من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القاضي لبناء حكمه في القضايا التي تصعب في إتيان الدليل، نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ ما مدى حجية القرائن ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى في المادة الجزائية؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسة نستخلص التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالقرائن القانونية والقضائية؟
- فيم تتمثل حجية القرائن في الإثبات الجنائي؟
- ما مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالقرائن القانونية والقضائية في الدعوى الجزائية؟

وللإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا، سنعتمد على فصلين بالاعتماد على الخطة الآتية:
ـ الفصل الأول نتناول فيه مفهوم القرائن، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها المفصل وتحديد أقسامها **(المبحث الأول)**، ثم بيان أركانها وخصائصها وشروط الإثبات بها **(المبحث الثاني).**

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى، وذلك في مبحثين: يتناول **(المبحث الأول)** فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي، و **(المبحث الثاني)** يبين دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى.

الفصل الأول
تعريف القرائن

المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها

تعتبر القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات الجنائي بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يتضح من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن النظام السائد في الإثبات هو النظام الحر، حيث تحتل القرائن في العصر الحاضر مرتبة متميزة إذ تكون دليل قائم بذاتها كما أنها تنقسم إلى نوعين : قرائن قانونية، وهي تلك التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر ولا يمكن للقاضي أن يحكم بغير ذلك فهي تقيد القاضي الجنائي، كما تقوم بتعطيل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم، والنوع الأخر يتمثل في القرائن القضائية التي هي من استنباط القاضي للواقعة المجهولة من المعلومة فهي بدورها تحتل مكانة بارزة في الإثبات نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجريمة فقد منح للقاضي الاستعانة بالقرائن القضائية مما يسهل الوصول إلى بناء اقتناعه في اصدار الحكم.

المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول تعريف القرينة أما في المطلب الثاني فقد تناولت أقسام القرائن .

المطلب الأول: تعريف القرينة

سنخصص المطلب الأول كاملا لضبط المقصود بالقرائن ضبطا يمكننا لاحقا من دراسة كل ما يتعلق بها، سواء من حيث حجيتها او دورها في الإثبات الجنائي لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نحاول من خلال (الفرع الأول) تبيان معنى القرينة في اللغة، أما (الفرع الثاني) سنخصصه لدراسة المقصود بالقرينة اصطلاحا وهو ما سيمكننا من معرفة المعنى الحقيقي للقرائن وهذا عن طريق استعراض مختلف آراء الفقهاء في هذا المجال، لنرجئ دراسة التعريف القانوني للقرينة (الفرع الثالث) باعتباره الأهم من بين كل التعريفات التي أعطيت للقرينة.

الفرع الأول: القرينة لغة

جمع قرينة على وزن فعيلة بمعنى مفعوله، هي مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة. يقال: قارن الشيء مقارنة وقرانا أي اقترن به وصاحبه. وقرنت الشيء بالشيء أي وصلته وشددته.

والقرينة مؤنث القرين، وهو المصاحب، وقرينة الرجل : زوجته، لمصاحبتها له .قال الله تعالى :﴿ ومن يعش عن ذكر الرّحمن نقيض له ,شيطانا فهو له ,قرين ﴾**أي** مصاحب وقال تعالى :﴿ قال قائل منهم إني كان لي قرين ﴾أي صاحب .و قال تعالى :﴿ وقيضنا لهم قرناء فزينوا لم ما بين ايديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ﴾.

والقرن :الجمع بين دابتين في حبل. وقرن بين الحج والعمرة قرانا : أي جمع بينهما بنية واحدة

وتلبية واحدة واحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد . قال تعالى :﴿ وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد ﴾، أي مربوطا بعضهم مع بعض .و قال تعالى :﴿ وإذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾وقال تعالى :﴿ وإذا القوا منها ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا ﴾.و قال تعالى﴿ وآخرين مقرنين في الاصفاد ﴾.

وسميت القرينة بهذا الاسم لان لها نوع من الصلة بالشيء او الامر الذي يستدل بها عليه.
والقرن بفتحتين: الحبل . قال الثعالبي :ولا يقال للحبل قرن حتى يقرن فيه بعيران .

كل ما سبق من معادن يدل ان القرينة تقوم على المصاحبة .[1]كما يقال إن القرينة عند النساء جنية يتوهم أنها تظهر أحيانا ويزعمن أن لكل امرأة قرينة أي تابعة، وهن يرددن شرها عن الأولاد بان يلبسهم عوذة، يسمينها القرينة[2].

هذا وتعد القرينة ميدانا رحبا للدراسات اللغوية، لأنها تحتوي على كثير من القواعد والقوانين اللغوية التي تعين على معرفة السنن اللغوية، وتتضح القرائن من خلال العلاقات السياقية التي تربط بين أجزاء الجملة، التي بها تبين المتكلم أن صورة ذهنية كانت تآلفت أجزاؤها في ذهنه فيتخذها وسيلة لنقل ما جال في ذهن السامع، فيتسنى للمتكلم التعبير عن غرضه، ويمكن سامعيه من فهمه اعتمادا على القرائن التي يتعين عليه الإفصاح عن المقصود منها، وهنا تبرز أهمية القرائن التي تدخل ضمن إطار التأهيل للتحدث بلغة ما[3].

---

[1] القاضي الشرعي عبد القادر ادريس، **(1422/04/2009) الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي**، دار الثقافة، عمان، ص70-71.

[2] لويس معلوف اليسوعي، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة عشر، 1970، ص625؛ نقلا عن: زوز هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص9.

[3] كوليزار كاكل عزيز، **القرينة في اللغة العربية**، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص15.

ذلك أن القرائن إما معنوية، وتتمثل في مجموعة العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة، كقرينة الإسناد، والتخصيص، والنسبة والتبعية، وإما لفظية؛ وهي الدالة على أبواب النحو المختلفة، وهي جملتها عناصر تحليلية مستخرجة من الصوتيات والصرف، من ذلك اشتراط صيغة صرفية ما لتكون مبنى لباب نحوي ما، كاشتراط صيغة المصدر للمفعول المطلق، والاشتقاق للحال وهكذا تتضافر القرائن المعنوية واللفظية في بيان دلالة التراكيب النحوية[1]

الفرع الثاني: القرينة اصطلاحا.

القرينة في الاصطلاح هي امر يشير الى المطلوب وأنها الامارة التي نص عليها الشارع وان امر استنباطها لائمة الشريعة باجتهادهم او يستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال [2].

نجد الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير او المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والامارة والعلامة ويفهم من كلامهم ان القرائن هي امارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار اليه اهل العربية .[3]

ويطلق الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة فبعضهم ينعتها بالقرائن الموضوعية باعتبار انها تستنبط من موضوع الدعوى والبعض الاخر بالقرائن العقلية أو الإقناعية والبعض بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة.[4]

وبهذا نرى أن التسميات جميعا لا تعبر عن المعنى الدقيق لطبيعة القرائن القضائية من حيث إن هذه القرائن هي من عمل القاضي ومن هنا جاءت تسميتها بالقرائن القضائية وهي في ذلك تختلف عن القرائن القانونية والتي يتولى المشرع النص عليها بنص قانوني ثم يفرض الواقعة على القاضي والخصوم .

وهي التي تفيد وهما ما لو أن رجل سافر مع من يحبها فمن الوهم احتمال ارتكابه جريمة الزنا أثناء الطيران حتى لو كان السفر ليلا والمسافة طويلة جدا ونوم جميع الركاب[5].

عرفت بأنها الأمارة البالغة حد اليقين التام والكامل الذي لا نقص فيه [6]. كما عرفت بأنها "الأمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمارة المصاحبة، والمقارنة للأمر الخفي

---

[1] زوزو هدى، مرجع سابق، ص10.

[2] عثمان، محمد رأفت، (1993)، **النظام القانوني في الإسلام**، دار البيان، ص444.

[3] الزحيلي، محمد مصطفى، (1971)، **وسائل الاثبات في المعلومات المدنية والأحوال الشخصية**، دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ص486-487.

[4] الصدة، عبد المنعم فرج، **الاثبات في المواد المدنية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ص283

[5] الشواربي، عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، منشأ المعارف الإسكندرية، ص447

[6] مجلة الأحكام العدلية، ج1، دار كارخانه للنشر، تحقيق نجيب هوارني، ص353.

والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها، فأثر السير يدل على المسير [1]"، كما عرفت بأنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية، أن القرينة هي الأمارة البالغة حد اليقين[2].

الفرع الثالث: المعنى القانوني للقرينة

القرينة عموما، هي استنباط القاضي الأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر لا لأنها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالواسطة أو الأمر المعلوم، متى كان هذا الاستنباط متفقا مع العقل والمنطق[3].

من بين القوانين التي أشارت إلى تبيان معنى القرائن نجد القانون المدني الفرنسي في المادة 1349 [4]منه التي تعرف القرائن بصفة عامة؛ أنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ، و هو التعريف الذي أخذت به المراجع التي تتطرق لموضوع القرائن ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القرائن و ترك الأمر للفقهاء، و تجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية و نسبتها للمتهم، يرد واقعة أخرى مختلفة ، و لكن بين الواقعتين صلة منطقية[5]، فطبقا لقواعد الاستنباط المنطقي تستخلص الواقعة المجرمة و تنسب إلى المتهم[6].

و بالتالي عندما نبحث فيما إذا كانت القوانين الوضعية أوردت تعرفا للقرينة أم لا ، فإننا نجد أبرز مثال كما أردنا سابقا 1349 من القانون المدني الفرنسي و من التعريف الوارد من نص هذه للمادة نرى أن القرائن أدلة إثبات غير مباشر تقوم أساسا على الاستنباط و الاستنتاج يتم كن خلالها الاعتماد على واقعة مجهولة ، و هذه العملية يقوم بها المشرع كما يمكن أن يقوم بها القاضي [7] هناك العديد من التشريعات التي أخذت بها التعريف ، منها القانون المدني الفرنسي في الجزء المتعلق بالالتزامات و العقود في الماد 479و كذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها :" القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معرفة

---

[1] البحر، ممدوح خليل، (1988)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص189.

[2] خليفة، محمود عبد العزيز، (1987)، **النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري**، والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

[3] مصطفى مجدي هرجة، **الإثبات في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000،ص335.

[4] حيث جاء نصها على النحو التالي :

"Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait Connu a un fait inconnu"

منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire** بتاريخ 2024/04/15 سا 21:57

[5] مسعود زبدة، **القرائن القضائية**، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص28، كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار الدجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،2009، ص15

[6] زهلاني عبد الإله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1987، ص947

[7] بحري رجاء، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر ،2006-2009، ص6.

للاستدلال على غير واقعة معروفة "[1]، أما المشرع الجزائري فلم يحذ حذو المشرع الفرنسي هذه المرة ، مثل ما فعلت معظم التشريعات المقارنة ، إذ لا نجد أي تعريف للقرائن في التشريعات الجزائري حقيقة ،فالمشرع الجزائري أو كل مهمة تعريف القرائن للقضاء ، لأن وضع التعاريف أصلا ليس من عمل المشرعين، و عليه يمكن القول أن القوانين الوضعية بعضها عرفت القرائن آخذة بالتعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني [2] أما غالبية القوانين الوضعية فلم تعرف القرينة ، بل اكتفت بتنظيم أحكامها بحيث نظمها المشرع المصري في المادتين 99[3]و 100[4] من قانون الإثبات المصري ، أما المشرع الجزائري نظم أحكام القرائن في الفصل الثالث من الباب السادي من الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات و العقود من القانون المدني الجزائري ،حيث نظم المشرع الجزائري أحكام القرائن في المواد 337 إلى 340 من القانون المدني دون أن يعرفها ، بحيث عالج حجية القرينة القانونية و حجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه كقرينة قانونية ، ليخصص المادة 340[5] للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي المدني من خلال استنباط القرائن القضائية في حالة عدم وجود قرائن قانونية .

في حين لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي توضيح للقرائن رغم وجود العديد من المواد الواردة سواء فيه أو في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له التي تتناول افتراض قيام الركن المادي والمعنوي، والتي تعتبر نماذج عن القرائن القانونية ودون أن ننسى سلطة القاضي الجزائي في استنباط قرائن قضائية ولكن دون أن يرد نص صحيح ينظم أحكام القرائن أو يعرفها[6].

لنلخص في الأخير إلى القول بعد استعراضنا لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية التي أعطيت للقرينة، أن هناك عدة تعريفات مختلفة للقرائن، غير أن أشهرها على الإطلاق هو

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، منشور على الموقع الإلكتروني:**https: //www.ar.jurispedia.org**بتاريخ 2024/04/16 سا 11:11.

[2] مسعود زبدة، مرجع السابق، ص28.

[3] تنص المادة 99من القانون رقم25 لسنة 1968المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23لسنة 1992و القانون رقم 18لسنة 1999، جريدة الرسمية عدد22، بتاريخ 30ماي 1968 على **:"القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".**

[4] تنص المادة 100 من نفس القانون على :"يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فبها بشهادة الشهود ". منشور على الموقع الإلكتروني : **https://www.avocat-law.blogspot.com**

بتاريخ :2024/04/16 سا 12:51.

[5] تنص المادة 340 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20رضان عام1995 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، على **:" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة "**

[6] زوزو هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص15.

التعريف الذي جاءت به المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي، والذي أخذت به معظم التشريعات المقارنة التي قامت بتعريف القرينة، على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بتنظيم أحكام القرائن في القانون المدني وترك أمر تعريفها للفقه والقضاء، وبذلك لم يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي هذه المرة على غير العادة.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن القرينة، هي استنباط أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة بطريقة يقتضيها العقل والمنطق السائغ، إلا أن هذا التعريف ينطبق أكثر على القرينة القضائية على عكس القرينة القانونية التي نص عليها المشرع في نصوص قانونية صريحة وفرضها على الخصوم والقاضي معا، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال دراسة أقسام القرينة في القانون الوضعي المتمثلة في القرائن القضائية والقانونية .

المطلب الثاني: أقسام القرائن

تنقسم القرائن إلى قرائن قضائية، وقرائن قانونية، أما القرينة القانونية وهي موضوع (**الفرع الأول**) فهي ليست دليل من أدلة الإثبات بقدر ما هي سبب لنقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه، فهي تنقل عبء الإثبات على عاتق الخصم المكلف به وفقا للقواعد العامة إلى الخصم الأخر إذا كانت قرينة بسيطة، بينما تعفى من الإثبات نهائيا إذا كانت قرينة قاطعة، فتكون القرينة على هذا النحو بمثابة الإعفاء من الإثبات بالنسبة لمن تقررت لمصلحته.

والقرينة القضائية التي سنتطرق إليها في (**الفرع الثاني**) هي التي تعتبر من أدلة الإثبات بمعنى الكلمة، لأن القاضي هو الذي يستنبط من ظروف ووقائع الدعوى المطروحة .

الفرع الأول: القرائن القانونية

من أجل توضيح ماهية القرائن القانونية، سنقسم الفرع الأول إلى عدة أقسام من أجل الإلمام بكل ما يخص القرينة القانونية من حيث مفهومها (أولا)، وتبيان أركانها وأقسامها الخاصة (ثانيا)، مع ذكر بعض الأمثلة المتعلقة بها (ثالثا).

أولا: تعريف القرينة القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 337 من القانون المدني على أن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته من أية طريقة قانونية أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

ومن هذا النص يتبين لنا أن القرينة هي عملية استنتاج فكري. [1]

[1] عبد الحميد الشواربي، ص64.

وهي أيضا وسيلة من وسائل صياغة القاعدة القانونية ولها دورا أساسي يتمثل في إثبات حقوق والمراكز القانونية كما أنها عنصر يشرح إرادة المشرع بإقامة القواعد القانونية من حيث بناءها من جهة وتحديد مبررات وجودها من جهة أخرى.[1]

ويعتبر النص القانوني مصدر القرينة القانونية لأن الفقهاء أكدوا على أن النص القانوني هو الركن الوحيد للقرينة القانونية وهو ما يميزها عن القرينة القضائية وهذا من خلال القول المتعلق بأن القرائن تجسد التطبيق الحي لنظام الإثبات المقيد الذي يترك مجالا لحرية القاضي في الاقتناع أو يترك مجالا لحرية الخصوم في الإثبات بل نجد أن المشرع فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة ومحددة[2].

ثانيا: أقسام القرائن القانونية

قسم الفقهاء القرائن القانونية إلى قسمين: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة أو غير قاطعة.

القرائن القانونية القاطعة:

ذكر الفقهاء أن الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس ويعرفها الفقه بأنها " هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، إن الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة تقبل إثبات العكس وذلك انطلاقا من فكرة نقض الدليل بالدليل إلا أن المشرع يرى عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام إلا أن المشرع يرى عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبدا لأن القرائن القانونية هي قواعد إثبات و لها صفة القطع و الحسم أرادها المشرع أن تتصف بها [3] وهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار و اليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القاطعة بالإقرار و اليمين لا يصح في الأحوال التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس ملكا للخصم وإنما هي ملك للعموم و شرعت للمصلحة العامة و للمحافظة على النظام العام.[4]

القرائن القانونية البسيطة:

---

[1] قوسطو شهرزاد، **الإثبات في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم قانون عام، سنة 2017/2016، ص131.

[2] عبد الحكيم فودة، **القرائن والقانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض**، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة 2006، ص239.

[3] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص142.

[4] أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، جزء2، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2008، ص202.

أطلق الفقهاء على هذا النوع من القرائن اسم القرائن القانونية البسيطة أو غير القاطعة: وهي القرائن التي يجوز فيها نقضها بالدليل العكسي وتقوم بإعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة.[1]

وهي القرائن التي نصت عليها مجموعة من نصوص القانون ويتمثل دورها في اعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وبإمكان الخصم إذا توافر على الدليل أن يقدم عكس ما تضمنه وبذلك فهي قرينة قانونية بسيطة كأصل عام والاستثناء أن تكون قرينة قانونية قاطعة حسب نص المادة 337 من القانون المدني' أما نص المادة 340 من نفس القانون حيث نصت على القرائن القانونية البسيطة وهي عديدة وذكرت في عدة أمثلة من القانون المدني.

ركن القرينة القانونية:

هو نص القانون وحده ولا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون، وإذا وجد النص قامت القرينة القانونية، ولا يمكن أن يقام بها قرينة أخرى بغير نص اعتمادا على المماثلة أو الأولوية بل لا بد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية، ويغلب أن تكون القرينة القانونية في الأصل قرينة قضائية انتزعها القانون لحسابه فنص عليها ولم يدع للقاضي فيها عملا[2].

ثالثا: أمثلة عن القرينة القانونية

تعتبر القرائن القانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، ومن أمثلتها افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره بالجريدة الرسمية حيث نصت عليه المادة 74 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه **"لا يعذر بجهل القانون"[3]**، كذلك بالنسبة لعدم بلوغ سن التمييز حيث تحدد المادة 49 من قانون العقوبات سن التمييز ب 13 سنة، وعدم بلوغ الشخص السن المحدد قانونا يعتبر قرينة قاطعة على عدم بلوغ سن التمييز، وأيضا ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: **"يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يعدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا مقبول، وإلا اعتبرت المحكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية"[4]**

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد وضع قرينة قانونية؛ مفادها أن القاضي لا يستطيع أن يصدر حكمه غيابيا على الشخص الذي بلغ شخصيا ولم يحضر أو لم يبد عذرا مقبولا

[1] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 134.

[2] وسام أحمد السمروط، **القرينة وآثارها في إثبات الجريمة**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص65.

[3] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

على تخلفه وإذا فعل ذلك فإن حمكه يكون معيبا ومعرضا للنقض فعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيا ويصدر حكمه حضوريا اعتباريا.

وأيضا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلامه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية[1].

ومن أمثلة القرائن القانونية البسيطة؛ اعتبار وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للحريم قرينة ارتكاب الشريك جريمة الزنا، فهي قرينة غير قاطعة يمكن إثبات عكسها[2].

الفرع الثاني: القرائن القضائية

بعد التطرق إلى مفهوم وأركان وأمثلة القرائن القانونية، سوف يتم تخصيص هذا الفرع لدراسة كل ما يتعلق بالقرينة القضائية من حيث مفهومها **(أولا)**، بالإضافة إلى تحديد أركانها الخاصة **(ثانيا)**، كما سنقوم بدراسة الشروط الواجب توفرها عند تحديد أركان هذا النوع من القرائن**(ثالثا)**، لنرجئ دراسة مميزات القرينة القضائية عن القانونية **(رابعا)**، مع إعطاء بعض الأمثلة عن القرائن القضائية من أجل التوضيح أكثر، كما سيتم توضيحه.

أولا: مفهوم القرائن القضائية

هو نوع من القرائن لم ينص عليه المشرع وإنما ترك أمر استخلاصها للقاضي الذي يقوم بعملية الاستنتاج لإثبات واقعة مجهولة لم يقم الدليل عليها من واقعة أخرى معلومة قام عليها الدليل، دون أن تكون هذه العملية مجافية للعقل والمنطق[3].

لذا تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر، يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه.

من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها[4]، وهناك من يعرفها على أنها: " علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي أو الموضوعي أو القرائن الواقع وهناك يسميها بالقرائن التقريرية"[5].

---

[1] تنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد تاركا لادعائه كل مدعي يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليف بالحضور تكليفا قانونا"

[2] خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص107.

[3] عماد الفقهي، **أدلة الإثبات الجنائي بالقرائن**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة2013، ص473.

[4] قاسي خيثر؛ معوشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص13.

[5] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص106.

ثانيا: ركنا أو عنصرا القرينة القضائية

قد اجمع فقهاء القانون الجنائي على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين أو ركنين:

1ـ واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلالة والأمارات (indices) وهذا هو العنصر المادي للقرينة.

2ـ عملية استنباط أو استنتاج يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقرينة.

وعند تفحص هذين العنصرين يلاحظ ما يلي:

أ/ بالنسبة للعنصر الأول وهو الواقعة الثابتة؛ أي الدلائل أو الأمارات؛ يلاحظ أنها لا تكون دائما ذات طبيعة مادية، بل هنالك بعض الدلائل أو الأمارات ذات طبيعة معنوية، مثل وجود عداوة بين المتهم والضحية، أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة لذلك فتسمية الدلائل بالعنصر المادي لا يعبر بدقة عن جوهر هذا العنصر[1].

بالنسبة للعنصر الثاني؛ وهو العنصر المعنوي، فإنه تبعا للملاحظة الأولى فإن تسمية هذا العنصر قد تختلط بلا شك بالعنصر الأول، ويصبح هناك غموض نسبي وبسيط في التفريق بين العنصرين، فالدلائل يمكن أن تكون عنصر غير مادي أو معنوي، وهكذا فإن تسمية العنصر الثاني بالمعنوي تخلق لبسا كبيرا في مسألة التفريق بين العنصرين[2].

لذلك يرى الدكتور مسعود زبدة أن القرينة القضائية تتكون من العنصرين التاليين:

ـ العنصر الموضوعي: يتمثل هذا العنصر في الواقعة الثابتة في الدعوى والتي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وهي تعرف بالدلائل أو الأمارات وكثيرا ما توجد هذه الأمارات في محضر الحجز أو محضر الاستجواب.

ـ العنصر الذاتي: ويتجسد هذا العنصر في عملية الاستنتاج والاستنباط التي يقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر القضائي ليصل بذلك إلى إثبات الواقعة المجهولة يتجسد هذا العنصر في حقيقة الأمر من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي ويظهر هذا العنصر بجلاء ووضوح من خلال أسباب الحكم أي التسبيب[3].

ثالثا: شروط تحديد الأركان

من الشروط المطلوبة التي تعين وجودها عند تحديد أركان القرينة:

[1] قاسي خيثر؛ معوشي كمال، مرجع سابق، ص13.
[2] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص40-41.
[3] نفس المرجع، ص42.

1- أن يتوافر أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسا لاعتمادات عملية الاستدلال منه، وذلك لوجود صفات وعلامات فيه ولتوفير الأمارات عليه.

2- توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي بالدعوى، وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأميل أو التدبير الناشئ من عمق الذهن وقوة العزيمة.

مثال ذلك: سوابق المتهم واشتهاره بارتكاب نمط معين من الجرائم في الوسط الذي يعيش فيه قرينة على الميل للإجرام ولتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة[1].

ومما لا شك فيه أن عملية كشف الركن المعنوي أو البحث عنه، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة والذكاء في معالجة الوقائع وتقييمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها[2].

فعن طريق عملية الاستنباط يتخذ القاضي من الوقائع المعلومة قرينة على الوقائع المجهولة، فيمكن له أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن ظهور علامات الإثراء قرينة على اختلاسه المال، ومن وجود إصابات به قرينة على اشتراكه في المعركة ويتضح من ذلك؛ أنه إذا كان قاضي الموضوع حرا في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط القرينة القضائية، فهو حر أيضا في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقليا[3].

من القرائن القضائية مشاهدة الشخص المتهم قرب مكان الجريمة، وفي لحظة ارتكابها يحمل سلاحا أو أداة عليها آثار دماء، فالبحث هذا يقتضي معرفة مدى علاقته بالمجني عليه وهل هناك علاقة بين الأداة المستعملة في الحادث وبين المضبوطة معه، وتلك الافتراضات أولية يجب الحصول على إجابات محددة بالنسبة لها.

فإذا كانت المقدمات أو أسس الافتراض صحيحة بأن كانت علاقته مع المجني عليه سيئة وأن السلاح المستخدم في الحادث مملوك له، فإن ذلك لا يقطع مسؤوليته الجنائية حيث يجب معرفة ما إذا كان هو مستخدم السلاح من عدمه، وما سبب تواجده في مكان الحادث عند ضبطه، ومن هنا كانت أهمية الحذر في أسلوب تطبيق القرائن في الإثبات أنها تستلزم الدقة في الافتراض واستخلاص النتائج من المقدمات، وهي مسؤولية صعبة لأنها تنطوي على أسلوب للإثبات أكثر صعوبة وتعقيد من أساليب الإثبات الأخرى إلا أنها تتم بموضوعية[4].

[1] وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص106.
[2] المرجع نفسه، ص161-162.
[3] زهلاني عبد الإله أحمد، مرجع سابق، ص87.
[4] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص54.

ومن المسلم به في أغلب الأحيان يترك الجاني في مكان الجريمة أشياء وآثار تستغل في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة وهذه الأشياء أو الأثار تسمى بالدلائل المادية كما سبق بيانه، وهي متعددة بحسب أنواع الجرائم وظروف ارتكابها بحيث لا يمكن تحديدها وقد تتمثل هذه الأدلة في بصمات الأصابع وآثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية أو أجزاء أو قطع من الملابس... الخ.

كما أنه ثبت من الناحيتين العلمية والعملية أن الجاني عندما يركب جريمته فإنه لا بد أن يترك في محل الجريمة آثار مادية وذلك مهما كانت درجة الدقة واحتراسه في محوه للآثار الناجمة عن الجريمة، ويعود السبب في ذلك إلى الانفعال الذي يصاحب الجاني في مرحلة التنفيذ والقلق الذي يسيطر عليه والحالة النفسية المضطربة التي تكون عليها سواء أثناء تنفيذه للجريمة أو في مرحلة ما بعد التنفيذ[1].

لذلك فإن نقطة الانطلاق في التحقيقات الجنائية تكون بناء على هذه الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة متساندة ومحسومة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة، لأنها بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يكذب، فهي لا تعرف الانفعال من الخوف أو حقد أو طمع لأنها معصومة من ذلك وهي بذلك شاهد صامت لا يحابي ولا يكذب[2].

ومن أمثلة هذه الدلائل يعتبر وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها، وأنه يعتبر إصدار شيك على بياض تفويض المستفيد في تحرير بياناته وأن يعتبر سير عدة أشخاص في الطريق مع من يحمل المسروقات ودخولهم معه في منزل واختفاؤهم فيه قرينة على اشتراكهم في جريمة السرقة، وأن يعتبر رؤية المتهمين المقيمين معا حاملين لعصى ثم ضربهم المجني عليه على رأسه بالعصا في وقت واحد قرينة على توافر الاتفاق بينهم على الضرب.

وكذلك أن تعتبر وقوع مشاجرة سابقة أصيب فيها المتهمين قرينة على سبق الإصرار لديه في جريمة قتل من أصابه في المشاجرة[3].

ولأهمية الدلائل المادية، اوجب المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي الذي يبلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه ان يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن ان يؤدي إلى الحقيقة.

وقد حدد القانون طرق معينة للحصول على الدلائل المادية، وهي طرق تهدف للنجاعة في الكشف عن مرتكبي الجريمة من جهة، والمحافظة على حقوق المتهمين وحرمة المواطن وحياته الخاصة

[1] قاسي خيثر؛ معوشي كمال، مرجع سابق، ص15.
[2] مسعود زبدة، مرجع سابق، ص57.
[3] العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص151.

من جهة أخرى، وكل هذا يتم عن طريق التفتيش أو المعاينات كما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى نصوص المواد 62 و235 من القانون نفسه وكلها تنص على إجراء المعاينات.

تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على القاضي والخصوم.[1]

والقرائن القانونية نوعان: نوع جعل له المشرع حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسه، ويطلق عليها اسم القرائن القاطعة؛ ويقصد بها إعفاء المشرع الأطراف من إثبات الواقعة التي افترضها والنوع الثاني من القرائن القانونية له حجية نسبية، حيث يجوز إثبات عكسها وتسمى بالقرائن البسيطة، وتتمثل أهمية القرائن القانونية البسيطة في كون المشرع قد قصد بها رفع عبء إثبات الأمر الذي افترضه المشرع عن كاهل النيابة وعلى المتهم نفي الأمر.[2]

والقرائن القانونية بنوعيها واردة بسبيل الحصر ولا يجوز للقاضي أن يضيف إليها قرائن جديدة، وتطبيقا لذلك قضي بأن مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكفي لاعتباره عالما بكونه الجوهر المخدر والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون مبتغاها ومبناها افتراض العلم من واقع الحيازة.[3]

أما القرائن القضائية، ويطلق عليها القرائن الفعلية، وهي عديدة لا تقع حصرا، وتتمثل في استنتاج القاضي حدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت إليه متى كان هذا الاستنتاج متفقا مع المنطق والعقل، [4]وتعتبر القرينة القضائية دليلا في الإثبات يجوز للمحكمة إن تستند إليه وحده في الحكم؛ حيث قضى بأن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها ولا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام مقبولا[5].

ومن ثم يمكن أن نميز بين القرينة القانونية والقضائية من خلال ما يلي:

1- إن القرينة القانونية من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط، حيث يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز

---

[1] أحمد محمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**، القرائن ـ المحررات ـ المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة2002، ص21.

[2] خلادي شهيناز وداد، **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر،2013 - 2014، ص108

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2006، ص126-163.

[4] عماد الفقهي، **أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة2013، ص473

[5] المرجع نفسه، ص176-171.

للقاضي أن يرى غير ذلك، بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون، أما القرينة القضائية فإنها تترك لتقدير القاضي الذي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها.

2 ـ القرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات، أما القرينة القضائية فإنها متروكة لتقدير القاضي وله أن يستنتج الإدانة أو البراءة من أي ظرف من ظروف الدعوى لأن تقدير قيمة القرائن القضائية في الإثبات مسألة موضوعية لا يجوز المجادلة فيها أمام المحكمة العليا، بشرط أن تكون الظروف التي استندت إليها المحكمة سائغة في الدلالة على ما استخلصته منها مادام استخلاصها سائغا عقلا و مستمدا من وقائع ثابتة اطمأنت إليها[1].

كخلاصة لهذا الفرع، يجدر بنا أن نذكر بأن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، أو كما يقول البعض فإن القرينة القانونية ليست في الواقع من الأمر إلا قرينة قضائية قام القانون بتعميمها وتنظيمها، فالمشرع يقرر القرينة القانونية إذا ما لاحظ استقرار القضاء على قرينة معينة، فيقره على ذلك وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية[2].

[1] قاسي خيثر؛ معوشي كمال، **الاثبات الجزائي بالقرائن**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص15.

[2] زهلاني عبد الإله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة، العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص954.

المبحث الثاني: أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها

باعتبار أن القرينة تعتبر دليلا للإثبات في المادة الجزائية، فهي بذلك تتميز بأركان وخصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، هذا إضافة إلى الشروط الواجب توفرها للإثبات بها، لذلك سنقوم بدراسة الركم المادي للقرينة وذلك بتحديد ماهية هذا الركن بالإضافة إلى التطرق لبعض الأمارات والدلائل في الدعوى الجزائية وهذا في **(المطلب الأول)**، لنرجئ دراسة خصائص وشروط الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية إلى **(المطلب الثاني)**؛ لإن الدراسة التي يهدف إليها هذا المبحث تعتبر مدخلا لدراسة حجية القرينة في الإثبات الجنائي، باعتبار أن التطرق إلى أركان و خصائص القرائن و شروط الإثبات بها تعتبر الحجر الأساس الذي ينطلق منه لتكملة دراستنا التي تهدف إليها هذه المذكرة.

المطلب الأول: أركان القرائن

سنتطرق في المطلب الأول إلى أركان القرائن، باعتبار أن دراسة فاعلية و حجية القرائن في الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى يقتضي التعمق في دراسة وتفصيل أركانها، فعندما نتكلم عن الأركان التي تقوم عليها القرينة فإننا نجد أن هناك ركنين تشترك فيهما كل القرائن القانونية و القضائية، ألا وهما الركنين المادي والمعنوي، في حين أن هناك ركن آخر تنفرد به القرائن القانونية دون القضائية؛ ألا وهو نص القانون، وعليه سوف يتم تخصيص **(الفرع الأول)** لدراسة الركن المادي للقرينة، أما الركن المعنوي للقرينة سنخصص له **(الفرع الثاني)** من هذا المطلب ، وفي الأخير سنتطرق إلى الركن المميز للقرينة القانونية عن القرينة القضائية والمتمثل في نص القانون في **(الفرع الثالث)** كما سيتم توضيحه.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل هذا الركن أو العنصر في وجود واقعة ثابتة ومعلومة تتخذ أساسا لاستنباط واقعة مجهولة وإذا كانت القرينة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، ذلك كونها تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، إلا أنه يستلزم إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة وعليه فإن العنصر المادي يكتمل أساسا من ثبوت واقعة معينة، وقيام من تقررت لمصلحته القرينة بإثبات هذه الواقعة وإثبات تحققها وقيامها، الأمر الذي يستخلص منه ثبوت واقعة أخرى مستندة إلى ثبوت الواقعة الأصلية[1].

[1] زوزو هدى، مرجع السابق، ص22

تسمى تلك الواقعة الثابتة بالدلائل أو الإمارات التي تمثل العنصر المادي للقرينة[1]، سواء كانت قانونية أو قضائية لكن لا بد أن تكون هذه الواقعة أو الوقائع ثابتة، فالقرينة هب استنباط مجهول من معلوم، فإذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط[2].

لكن الأمر يختلف بين القرائن القانونية والقرائن القضائية، ففي القرينة القانونية يقرر المشرع قيامها بمجرد ثبوت واقعة أخرى تثبت بثبوتها ولا يمكن على المتمسك بها إلا إثبات وجود الواقعة الأصلية[3].

إذ أن المشرع بالنسبة للقرائن القانونية يذهب بفكره حيث يستخلص القرائن التي يجمعها القانون، وهي ليست أدلة بمعنى الكلمة ولكنها تتضمن نقلا لعبء الإثبات من طرف لآخر[4].

أما بالنسبة للقرائن القضائية فتظهر أهمية الركن المادي فيها سواء تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو أي دعوى أخرى كون هذا العنصر يتشكل من ظروف القضية وموضوعها من خلال واقعة ثابتة يختارها القاضي.

فالقاضي الجنائي يقوم بأعمال القرينة من الوقائع المطروحة عليه بحيث ابتداء من الوقائع الثابتة التي لها اتصال بموضوع الدعوى والتي تصلح لاستخلاص وقائع أخرى منها غير معلومة له، وذلك بعد أن يقتنع بصحتها للاعتماد عليها كدليل للإثبات، فلا بد أن تكون الوقائع التي تم اختيارها بمعرفة القاضي بها من الدلالة ما يعين على كشف الوقائع، فخلو الواقعة من الدلالة، يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركنا ماديا للقرينة، ولقد اسند المشرع للقاضي سلطة تقدير القرائن واستخلاصها من وقائع دون قيد[5].

وعليه يلزم المتمسك بها إثبات الواقعة الأولى ويعفي من إثبات الثانية، فيتنقل محل الإثبات من الواقعة الثانية إلى الطرف الآخر، أما بالنسبة للقرائن القضائية فالقاضي هو الذي يتولى مهمة اختيار هذه الواقعة، ولا تأثير لهذ الأخيرة على محل الإثبات بل تطبق القواعد العامة[6].

وفي ضوء ما تقدم فيما يخص الركن المادي للقرائن، تجدر الإشارة إلى أن هنالك من يرى أن القرائن هي نفسها الدلائل والأمارات، هذا ما تم التطرق له عند تعريف القرائن، إذ هناك من يعرف القرينة بأنها الأمارة لكن هنالك من يرى أن القرائن ليست هي الدلائل والأمارات، بل هنالك فرق بين المعنيين فالأمارة أو الدلائل يمكن أن تمثل عنصر من عناصر الركن المادي للقرينة، هذا و نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى الدلائل في المادة 41 فقرة 02و03 من قانون

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع السابق، ص158.

[2] رمضان أبو السعود، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993، ص231.

[3] عماد زعل الجعافرة، **القرائن في القانون المدني**، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة2001، ص15.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرج السابق، ص121.

[5] زوزو هدى، مرجع سابق، ص24.

[6] عماد الفقهي، مرجع سابق، ص473-474.

الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه **:"كما تعتبر الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها فيوقت قريبا جدا من وقت وقوع الجريمة(...)، أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[1].**

يتضح من نص المادة أن المشرع افترض فيمن توافرت فيه دلائل تتمثل في هروبه لحظة وقوع الجريمة وتبعه الناس بالصراخ أو وجد في حوزته أشياء أو أثار دلائل أخرى لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر، بل ذكرها على سبيل المثال، وهذا نظرا لتنوعها وتعددها فالدلائل لا حصر لها فإن توافرت أجاز المشرع أن يستنبط منها قرائن تشير إلى افتراض مساهمة الشخص الذي تقوم ضده هذه القرائن في ارتكاب الجناية أو الجنحة ليضيف المشرع إلى هذه الحالة التي يستدعي فيها ضابط الشرطة القضائية للقبض على الفاعل وهو في حالة تلبس، ليدعم المشرع كيفية الاعتماد على الدلائل بنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه**: " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لمدة 48 ساعة".[2]**

والملاحظ أن المشرع من خلال هذه المادة أضاف شرطا آخرا، ألا وهو أن تكون الدلائل قوية من جهة ومتماسكة من جهة أخرى، وبالتالي حتى يمكن الاعتماد على الدلائل لاستنباط قرائن منها لا بد وأن تدل دلالة قوية على ثبوت الواقعة أو نفيها، ولا بد من تعددها فدلالة واحدة لا يبنى حكم عليها، وأن تكون متساندة مع بعضها البعض.

وعليه نستنتج أن الدلائل إما أن تكون مادية أو معنوية، وسنرى فيما يلي أمثلة عن الدلائل أو الوقائع التي تصلح أن تكون عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي للقرينة من خلال تقسيمها إلى دلائل مادية نتطرق لها في هذا الفرع، وأخرى معنوية نرجئ دراستها إلى الفرع الثاني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

عادة ما يترك الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أشياء وآثار يكشف عنها التحقيق تشير إلى مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة تختلف من قضية إلى أخرى ومن جريمة إلى أخرى، فالجاني مهما كان دقيقا وحريصا لا بد وأن يترك آثارا في مسرح الجريمة، وهذا راجع إلى انفعاله في مراحل الجريمة، فنقطة انطلاق التحقيق تبدأ من الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسومة وملموسة فهي الشاهد الصامت في القضية وهي الشاهد الصادق لا يحابي ولا يكذب[3].

[1] نص المادة 41 فقرة 02و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نص المادة 51 فقرة 04 نفس القانون السابق.

[3] مسعود زبيدة، مرجع السابق، ص47.

وهي الدلائل التي يتم التوصل إليها عن طريق الاستدلال أي جمع معلومات أو إيضاحات عن الجريمة، وهي المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة، يتولاها ضابط الشرطة القضائية، فالاستدلالات هي المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة، يتولاها ضابط الشرطة القضائية.

وهذه الدلائل المادية التي تستمد عبر مختلف مراحل الدعوى من جمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام مختلفة ومتنوعة منها:

-استعراف الكلب البوليسي: استخدام الكلاب المدربة يمكن أن يؤدي إلى اكتشاف دليل مادي وهي الأدلة التي استقر كل من القضاء الأمريكي والإنجليزي على قبولها بشرط اكتساب الكلب خبرة وتدريبا في مجال اكتشاف الدليل[1].

-البصمات: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البصمات في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أنها تبقى دليلا قطعيا على تواجد الشخص في المكان الذي وجدت فيه، كما اعتبرت البصمة قرينة يعتمد عليها وحدها في الحكم على الجاني إذا وجدت في مسرح الجريمة[3].

هذا إضافة إلى دلائل مادية أخرى يمكن أن تستنبط منها قرائن؛ مثل التسجيل الصوتي والتحاليل المخبرية، إضافة إلى ما سبق ذكر هنالك العديد من الأثار التي يمكن أن تشير إلى الجاني، نذكر منها ما يلي:

ـ قد تختلف آثار الأسنان عادة في جرائم العنف والمقاومة مثل الضرب، وقد تختلف آثار الأسنان على الأشياء التي يتناولها الجاني في محل الجريمة إلا في حالات العض الكامل فإذا قطعت العضة الأنسجة فلا تحتفظ الأنسجة بشكل الإنسان لكون النسيج البشري رخو، اما إذا لم تصل قوة العضة إلى درجة القطع الكامل يبقى على الجلد شكل الأسنان ودوران الفك وتصلح لرفعها ومقارنتها مع العلم بأن هذه القرينة بسيطة لا ترقى على درجة الدليل القاطع، ولكن يمكن أن تساند باقي أدلة الإثبات الأخرى طبقا لمبدأ تساند الأدلة[4].

---

[1] مسعود زبيدة، المرجع السابق، ص63.

[2] للإشارة فيما يخص الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية، هناك مشروع تعديل طرح شهر أبريل 2016 على البرلمان الجزائري من أجل المصادقة عليه يخص الإثبات بالبصمة الوراثية، وجاء هذا المشروع بعد التأكد من الحاجة للاعتماد على البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي خاصة بعد تطور وسائل الاجرام، وحاجة المحققين لمثل هذه الأدلة (البصمة الوراثية) من أجل إثبات الجرائم ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب، خاصة بعد نجاح البصمة الوراثية في الكشف عن أصعب الجرائم سواء في الجزائر أو البلدان الأجنبية والعربية باعتبارها السباقة للنص على هذا النوع من الأدلة في تشريعاتها الجنائية صراحة.

[3] وسام أحمد السمروط، **القرينة وأثارها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية**، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص248

[4] حسين المحمدي بوادي، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة2005، ص131-132.

ـ كما يمكن أن يكون لفحص الشعر أهمية لا سيما عند وجود بعض المميزات الخاصة، أو عند محاولة تغير لونه، على أن الأهم من ذلك الفحص والألياف التي توجد مبعثرة بمحل الجريمة، أو ممسوكة في يد القتيل مثلا، أو عالقة بالأسلحة والملابس وفي أحوال كثيرة لا حصر لها[1]

هذا عرض لبعض صور الوقائع والدلائل التي يمكن أن تكون من عناصر تكوين الركن المادي للقرينة، سواء تعلق الأمر بالقرائن القضائية أو القانونية، وهي الدلائل المذكورة على سبيل الحصر فيما يخص القرائن القانونية، اما بالنسبة للقرائن القضائية فلا يمكن حصرها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للقرينة؛ في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يجريها كل من المشرع بالنسبة للقرائن القانونية، والقاضي في القرائن القضائية، بحيث يتخذ من الواقعة الثابتة دليلا على ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، فيتخذ من ثبوت الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة، بحيث ينطلق كل من المشرع والقاضي في الاستنباط من فكرة ما هو راجح الوقوع أي يمكن وقوعها[2].

إذن الركن المادي المتمثل في العملية الاستنتاجية ضروري لقيام القرينة وموجود سواء تعلق الأمر بالقرينة القانونية أو القضائية، لكن الملاحظ أن هذا الركن نجده واضحا وبارزا في القرينة القضائية، لأن هذه الأخيرة تقوم أساسا على العلاقة المنطقية التي يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وثابتة ضمن وقائع الدعوى وملابساتها وأخرى مجهولة يريد إثباتها، أما في القرينة القانونية فهذه العملية يكون المشرع قد قام بها سلفا ولا تظهر من النحية العلمية في مجريات الدعوى، بل على من يتمسك بهذه القرينة أن يثبت الواقعة الأولى فقط حتى يرتب المشرع قانونا ثبوت الواقعة الثانية، ولا عمل للقاضي في هذا المجال إلا أن يطبق حكم القانون، لهذا نجد أن الركن المعنوي مهم في القرينة القضائية، ويلعب دورا بارزا تجدر دراسته، أما في القرينة القانونية فلا يبرز بشكل واضح لأنه لا عمل للقاضي بشأنه[3].

إذ أنه لا تصرف للقاضي في القرائن القانونية ولو اعتقد بعدم صحتها، لأنها تقررت بنص القانون، وهو لا يقرر في حكمه انه حكم بناء على قرينة كذا، وإنها بناء على المادة كذا، يكفي لمن كانت القرينة في مصلحته أن يتمسك بالمادة التي ينص عليها، ولذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل إثبات، وإنما تغني عن الإثبات أو تعفي منه[4].

فإذا ثبت قيام الواقعة عل أساس القرينة، يتعين على القاضي الحكم بها، وإلا كان حكمه عرضة للنقض، فهي قرينة يفرضها القانون وليس القاضي سلطة تقديرية فيها ولها قوة ملزمة وعليه فإن

[1] مسعود زبدة، المرجع السابق، ص81-82

[2] عماد زعل الجعافرة، **القرائن في القانون المدني**، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة2001، ص16.

[3] زوزو هدى، مرجع السابق، ص39.

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص159.

الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القانونية تكون من عمل القانون وهو يفرضها على القاضي والخصوم، فالمشرع يقرر في القرينة القانونية القوة الثبوتية لوقائع معينة بصورة مستقلة عن كل فحص للعناصر التي تتم عن تلك القرينة، فهذا الطابع المجرد للقرائن القانونية من شأنه أن يقلل كثيرا من قيمتها كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، ويرد أن للخصم أن يدحض القرينة بإثبات العكس، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن أن يقدم عكسها بسهولة[1].

لكن من الملاحظ أن المشرع أنشأ القرينة القانونية وبناها على الغالب من الأحوال، لم يحسب احتمال عدم مطابقتها لكل حالة على حِدى فكان من الطبيعي أن يسمح للخصم الذي يتمسك ضده بالقرينة، أن يثبت أن ما استنبطه المشرع ونص عليه بصفة عامة لا يطابق الواقع في حالته، فالقاضي هنا لا يحكم بالقرينة القانونية، ولا يملك تقدير مطابقتها او عدم مطابقتها للواقع[2].

أما بالنسبة للقرائن القضائية، فإن الركن المعنوي يلعب دورا هاما وذلك في الدعوى الجزائية، حيث يتمثل هذا الركن في عملية الاستنباط التي يقوم بها قاضي الموضوع، حيث يستخلص من الواقعة الثابتة لديه، ثبوت واقعة أخرى يراد إثباتها، بحيث يقتنع القاضي بأن الصلة بين الواقعة الثابتة، وبين الواقعة المنازع عليها تجعل احتمال حصول الواقعة الأخيرة غالبا، وذلك على أساس أن الغالب والمألوف في العمل أنه كلما وجدت الوقائع الأولى ترتب عليها بالضرورة الواقعة المنازع عليها[3].

إن عملية استنباط القرينة التي يقوم بها القاضي هي التي تكون العنصر المعنوي للقرينة القضائية، والاستنباط هو استخراج المعنى من النص، أو النتيجة من مقدمتها بعد الفرض أنها صحيحة، أو هو النتيجة المنطقية التي تتم الوصول إليها من وقائع ثابتة، أو هو استخلاص نتيجة مؤكدة من مقدمة يقينية، فالوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، وهي عملية فكرية مرنة يقوم بها القاضي بعد أن يختار الواقعة الثابتة التي تمثل الركن المعنوي للقرينة، اذا عليه ان يستنبط من هذه الواقعة التي يراد اثباتها، فيصل الى النتيجة التي يريدها، وبذلك تكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[4]

لهذا نجد انه في القرائن القضائية يبرز دور الركن المعنوي في تشكيل شروط ومقومات وجود القرينة فلا يكتفي بثبوت الركن المادي فقط كما هو الحال بالنسبة للقرينة القانونية بل لابد من توافر الركن الثاني؛ الا وهو الركن المعنوي، اذ لابد من قيام القاضي بالاستنباط والاستخلاص من خلال اعمال العقل والمنطق والراجح والغالب، وهذا مالا نجده في القرينة القانونية ، لهذا فان

[1] زوزو هدى، نفس المرجع، ص40.

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1999، ص198.

[3] عماد الفقهي، مرجع سابق، ص475.

[4] زوزو هدى، مرجع سابق، ص40

عملية كشف الركن المعنوي او البحث عنه ، يتطلب من القاضي قدرا من الدقة في الملاحظة والفطنة والذكاء في معالجة الوقائع ، وتقسيمها وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف فيها[1].

وعليه فان استنباط القرينة لا يتوقف فقط على ظروف الدعوى وملابستها، بل وعلى شخصية القاضي الذي ينظر في الدعوى، وهنا تكمن خطورة الاثبات بالقرائن لأنها تترك للقاضي حرية واسعة في تقديرها، ولهذا نجد ان هنالك العديد من الفقهاء يسمى الركن المعنوي بالركن الموضوعي النفسي بمقابل الركن المادي، وتماشيا مع مما سبق نجد أن الفقهاء قد استقر على أن يكون الاستنباط لازما مقبولا بحكم العقل والمنطق، ومن ثم لا يكفي مجرد الراجح من الأمور لإقامة الدليل على الأدلة في المواد الجزائية لأن الأحكام الجنائية إنما تتم على أساس الجزم والقين[2].

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في الجزائر من خلال العديد من قراراتها نذكر منها مثلا:

قضت المحكمة العليا على أنه: "الأصل في الإنسان البراءة حتى إدانته، وقد تبنى دستور1996 الضمانات التي يتطلبها القانون، وترتيبا على ذلك فإن الأحكام لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على الجزم والقين"، كما قضت أيضا أنه:" أن القرارات القاضية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله انه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم، يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض"[3].

كما جرى القضاء المصري على أنه: "إذا كان الحكم أقام قضاء على عدة قرائن مجتمعة لا يعرف أنها كان أساسا جوهريا له، ثم تبين فساد بعضها فانه يكون قد أثاب بطلانا جوهريا"[4].

نلخص القول إن القرينة لا تقوم إلا بتوافر الركن المادي، وهو وجود الواقعة أو الوقائع الثابتة، وهذا الركن وحده كاف لقيام القرينة القانونية، لأنه متى ثبتت هذه الواقعة أو هذه الوقائع، رتب المشرع تلقائيا بحكم القانون ثبوت الواقعة المجهولة المتنازع عليها، ويلزم بذلك كلا من القاضي والخصوم، أما بالنسبة للقرينة القضائية فإن الركن المادي وحده غير كاف بل لا بد توافر الركن المعنوي المتمثل في العملية الاستنتاجية التي يقوم بها القاضي.

بعد أن وضحنا كلا من الركنين المادي والمعنوي أو كما يسميها البعض الركن الموضوعي أو الذاتي، سيتم التطرق إلى الركن الخاص بالقرينة القانونية دون القضائية، ألا وهو القانون وهذا في الفرع الثالث من هذا المطلب.

---

[1] وسام أحمد السمروط، مرجع سابق، ص162

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص122

[3] محمد مروان، مرجع سابق، ص173.

[4] الشواربي عبد الحميد، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص123.

الفرع الثالث: ركن القانون

إذا كانت القرينة القضائية تحتاج إلى الركنين المادي والمعنوي حتى تقوم، فإن القرينة القانونية لا تقوم إلا بتوافر ركن أساسي، ألا وهو نص القانون، على أنه إذا توافرت واقعة معينة دل ذلك على ثبوت واقعة أخرى، فإنه لا مجال للحديث عن القرينة القانونية.

القرينة القانونية هي تلك التي نص عليها القانون، فالمشرع وليس القاضي هو الذي يجري عملية الاستنباط[1]، ومن ثم فان العنصر الأساسي للقرينة القانونية هو القانون، أي هو النص القانوني ولا شيء غير ذلك، وإذا وجد النص، ونشأت القرينة القانونية فانه لا يمكن أن يقاس عليها قرينة أخرى اعتمادا على المماثلة أو الأولوية، بل لا بد من نص خاص أو مجموعة من النصوص لكل قرينة قانونية[2].

فإذا كان ركن القرينة القانونية هو نص القانون، فانه يجب أن يتضمن النص الواقعة المعلومة والمجهولة، فكلا الواقعتين تشكلان فحوى النص، وبذلك نكون أمام قاعدة إثبات لان الواقعة المجهولة قد ثبتت باستنباطها من الواقعة المعلومة الثابتة أساسا بوسائل الإثبات المعتبرة قانونا، وبذلك يكون ركن القرينة القانونية قد اكتمل لان النص التضمن لقرينة قانونية قد تضمن الواقعتين فيكون قد انطوى على عملية الإثبات كاملة[3].

القرينة القانونية عكس القضائية، لا عمل للقاضي فيها، بل العمل كله للقانون فركن القرينة القانونية هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول (الركن المادي) أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط فيقول: مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها[4]. كما نجد أيضا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له العديد من الأمثلة على القرائن القانونية، التي نذكر منها مثلا ما نص عليه المشرع في المادة 218 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **"أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"[5].**

ومن خلال هذه المادة وضع المشرع قرينة قانونية مفادها صحة ما ورد في بعض المحاضر لإثبات الجرائم التي تحرر عنها هذه المحاضر، ولا يمكن للموجه ضده أن يثبت العكس فيما جاء فيها إلا بإتباع دعوى التزوير.

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتب غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990، ص664.

[2] بكوش يحي، **أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة1981، ص359.

[3] زوزو هدى، مرجع سابق، ص43.

[4] محمد مروان، مرجع سابق، ص147.

[5] نص المادة 218 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك نجد المشرع نص على العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك، بحيث تناول المشرع صورا عديدة مثل اعتبار القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن حدود الجمركية، وذلك إما داخل النطاق الجمركي أو في خارجه في بعض الأحيان وهو ينقل أو يحوز بضائع محل غش، مخالفة لأحكام المواد 220 إلى 226 من قانون الجمارك حيث يفترض

المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما، من مجرد ضبط المتهم وهو نقلا ويحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه أحيانا، دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو المفترض بحكم القانون[1].

وفي هذه الحالة لا تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة ذاهبا إلى الخارج أو آتيا منه، وبما أنه من النادر جدا ان يضبط شخص ما عبر الحدود بالبضاعة وهو عابر خلسة، فإن أحكام التهريب الجمركي أو المفترض، هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب وذلك بنسبة تفوق99بالمائة من الحالات[2].

إذن القرائن القانونية نص عليها المشرع الوضعي في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للشك او المجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات، الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى، ما لم يقيده بقرينة بذاتها[3].

لنلخص في الأخير إلى القول أن القرينة نوعان قانونية وقضائية، فهذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر ركنين، ركن مادي يتمثل في وجود واقعة أو وقائع ثابتة، والركن الثاني هو الركن المعنوي والمتمثل في قيام القاضي باستنباط ثبوت واقعة أو وقائع غير ثابتة، أو المتنازع عليها، من خلال إعمال العقل السليم والمنطق الراجح والظاهر الغالب في الأمور، لهذت فان القاضي يلعب دورا هاما في مجال استنباط القرائن القضائية، أما القرائن القانونية فهناك من يرى أن لها ركنين مادي ومعنوي أين نجد أن المشرع يلعب الدور البارز فيهما، فهو يحدد الواقعة التي إذا ما ثبتت يستنبط منها الواقعة الثابتة ويجعل ذلك ضمن نص القانون[4].

في حين أن هناك من يرى أن للقرينة ركن واحد هو نص القانون، فالقرينة القانونية لا تقوم إلا بتوفر الركن الأساسي والجوهري إن وجد وجدت وإن فقد فلا أساس ولا وجود لها، إلا وهو نص

---

[1] سعادنة العيد، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص31.

[2] سعادنة العيد، مرجع سابق، ص32.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124.

[4] زوزو هدى، مرجع سابق، ص45.

القانون، فهذا الأخير هو الذي يضمن فيه المشرع كلا من الركنين المادي والمعنوي، فالمشرع نفسه يحدث الواقعة أو الوقائع الأولى[1].

المطلب الثاني: خصائص القرائن وشروط الإثبات بها

سنخصص هذا المطلب للتطرق إلى خصائص القرائن ومميزاتها حتى نتمكن من معرفة وتحديد نطاق القرينة ونستطيع فيما بعد تحديد حجيتها في الإثبات ودورها في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى في المجال الجزائي، وكذا التطرق إلى شروط الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية خاصة فيما يتعلق بالقرينة القضائية، وهذا ما سيتم من خلال فرعين؛ خصص **(الفرع الأول)** لتحديد خصائص القرائن، أما **(الفرع الثاني)** نتناول فيه شروط الإثبات بالقرائن.

الفرع الأول: خصائص القرائن

من خلال التعريفات التي قدمت بخصوص القرينة سواء ما تعلق بالتعريف اللغوي أو التعريف الاصطلاحي أو القانوني، والتي تم التطرق لها في المبحث الأول، يمكن أن نقول ان القرينة تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكر منها:

1ـ القرينة دليل استنتاجي: إن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية، أو هي واقعة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة[2].

إن أبرز ميزة على الإطلاق تتميز بها القرينة القضائية عن بقية وسائل الإثبات الأخرى من اعتراف وشهادة أو غيرها كونها هي استنتاجي يقوم القاضي بالوصول إليه إعمالا لفكره وعقله انطلاقا من الدلائل المختلفة سواء مادية أو معنوية، والاستنتاج هو العنصر الذاتي الذي تتكون منه القرينة القضائية[3].

2ـ القرينة دليل غير مباشر: إن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي الواقعة نفسها المراد إثباتها، بل هي واقعة أخرى قريبة منها ومتعلقة بها حيث ان ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو غير المباشر يعتبر إثباتا للواقعة الثابتة على نحو غير مباشر[4]، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 34986 صادر بتاريخ 26 جوان 1984: **"الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره وقد يكون الدليل**

---

[1] محمد الطاهر رحال، **القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015، ص274.

[2] طواهري إسماعيل، **النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994، ص71.

[3] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص225.

[4] ادوارد غالي الدهبي، مرجع سابق، ص664.

مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود والخبرة، أو غير مباشرة كالقرائن"[1]، كما قضت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 08/ ص44 بتاريخ 06 يناير 1980 أن: **"القرائن هي استنتاج مجهول من المعلوم أي استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب اثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل وهو الاستنتاج الذي يكون إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريقة اللزوم العقلي"[2].**

إن القرينة وخاصة القضائية منها دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي، لذلك يتوجب أن تقوم صلة سببية ومنطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة والواقعة التي يتم استنباطها، وعليه لا تعتبر الواقع التي تشكل الجرم المسند للمتهم قرينة قضائية على أقوال متهم ضد آخر، لإن الواقعة التي تعتبر قرينة يجب أن تكون مستقلة استقلالا تاما عن الفعل الجرمي المسند للمتهم[3].

3ـ استحالة حصر القرائن القضائية: القرائن القانونية مذكورة في القانون الجنائي على سبيل الحصر لا المثال، إذ لا يمكن تقرير القرائن القانونية غير تلك التي حددها المشرع، أما القرائن القضائية فلا تقع تحت الحصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها وملابستها ووقائعها الخاصة بها والتي تختلف من دعوى إلى أخرى، وترجع صعوبة تحديد القرائن القضائية إلى طبيعة عنصريها الموضوعي والذاتي؛ فبالنسبة للعنصر الموضوعي المتمثل في الواقعة المعلومة التي تتمثل أساسا في الدلائل المادية والمعنوية فهي عديدة ومتنوعة يستحيل حصرها وتحديد مجالها، إذ تختلف من قضية إلى أخرى[4].

أما بالنسبة للعنصر الذاتي المتمثل في الاستنتاج المبني على المنطق والعقل، أي ان جوهر هذا العنصر يتسع للحد الذي يشمله العلم والمعرفة الإنسانية بمختلف فروعها، ولهذا كله لا يمكن حصر القرائن القضائية على عكس القرائن القانونية الواردة على سبيل الحصر في التشريع الجزائي؛ أين نص عليها في نصوص صريحة وفرضها على القاضي والخصوم معا[5].

4ـ القرينة القضائية دليل منطقي وعقلي: يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا

---

[1] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص73.

[2] حسين يوسف مصطفى، **مقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية**، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2003، ص69.

[3] رائد صبار الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية**، (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011، ص30.

[4] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص227.

[5] المرجع نفسه، ص228.

إلى إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرئ من الوقائع المعروفة الواقعة المراد إثباتها[1].

5ـ يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات: فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية، أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن من خلال إعمال قواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[2].

6ـ الأهمية الخاصة للقرائن القضائية: للقرائن القضائية أهمية كبيرة تزداد اتساعا مع التطور الذي تشهده مختلف العلوم المتصلة بفحص وتحليل الدلائل المختلفة المادية منها والمعنوية، وما الجرائم إلا وقائع مادية إرادية تخضع في الكثير من الأحيان إلى الملاحظة والفحص وترجع أهمية الاعتماد على القرائن في مجال الإثبات الجنائي بصفة خاصة للارتباط الصادق بينهما وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب العقل والمنطق[3]

الفرع الثاني: شروط الإثبات بالقرائن

إن استقرار أحكام القضاء تكشف لنا أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في القرائن بالخصوص القرينة القضائية حتى تصلح لإجراء الاستنباط منها ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي[4]:

أولا: أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة الاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.

ثانيا: أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط منتهي الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.

ثالثا: توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي في الدعوى وبين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من خلال استخراج المعاني من النصوص والوقائع للتأمل والتدبر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الشخصية[5].

ويلاحظ انه تعددت القرائن القضائية، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينهما وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى ثم التحقيق بعد ذلك من تنافي كل قرينة مع غيرها، فإذا تنافرت القرائن فيما بينهما تهاترت القرائن كلها وفقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات.

---

[1] ROGER Merle, VITU André, Traité de droit criminel et de procédure pénale, T2.3ème édition, cujas, France, 1980, p202.

[2] العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص158.

[3] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، **الإثبات الجنائي بالقرائن**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، ص180.

[4] وسام أحمد السمروط، مرجع سبق ذكره، ص161.

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع سابق، ص161.

ويراعي أن الإثبات بالقرائن لا يجوز الالتجاء إليه إلا حيث ينتفي إمكان الإثبات بالدلالة المباشرة ذلك أن الإثبات بالقرائن القضائية يحوطه الإحساس بالضآلة في مواجهة المجهول مما لا يصح معه أن يبقى القاضي صحي الايحاد لنفسه بالرغبة في أن يظفر فيما يظن أنه الحقيقة لأنها أمر بعيد عن الخيال ولا يمكن استخلاصها بغير العقل والمنطق[1].

وكل ما يقتنع به القاضي يحكم بمقتضاه، وهو بطبيعة الحال لا يأخذ إلا بالقرائن القوية المتصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالا وثيقا ومحكما بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة، ولا يخفي على أحد أن كل المسؤولية في ذلك واقعة عليه وعلى ضميره دون غيره بخلاف الحال في الإثبات بشهادة الشهود؛ فإن القاضي إذا أخطأ في الاكتفاء بها قد يكون بعض المسؤولية واقعا على ضمائر الشهود، وليس من الضروري أن توجد في الدعوى عدة قرائن[2].

ولكن إذا كان هناك عدة قرائن يجب أن تكون قوية محددة ومتوافقة إلا إذا كان بعضها كافيا في ذاته غير متعارض مع البعض الآخر، وإذا أقان القاضي حكمه على عدة قرائن مجتمعة وظهر فساد بعضها ولم يعرف أيها كان أساسا جوهريا لحكمه كان هذا الحكم باطلا، وإذا كانت القرائن متماسكة كان حكم القاضي صحيحا[3].

ولقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد؛ بأن الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعود لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، وليس شرطا في الدليل الجزائي أن يكون صريحا ومباشرا على الواقعة إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج، بما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات[4].

وخلاصة القول هي أن أهم الشروط الواجب توافرها عند الإثبات بالقرائن لاسيما القضائية منها؛ أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا ولا تحتمل الجدل،

[1] محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص24.

[2] أحمد نشأت، **رسالة الإثبات، (الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة)**، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص265.

[3] المرجع نفسه، ص266.

[4] رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص144.

وبالإضافة إلى مراعاة الحرص واستخدام الأسلوب المنطقي السليم عند القيام بعملية الاستنباط، ووجوب توافر صلة قوية بين الأمر الواقعة المعلومة والواقعة التي يستنبطها القاضي عن طريق عملية الاستنباط.

الفصل الثاني

فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى

إعمال قرينة البراءة الأصلية تقتضي إعفاء كاملا من تحمل عبء إثبات براءته، وألزم النيابة العامة بأن تثبت ادعائها، إلا أنه ولأسباب معينة؛ منها صعوبة الإثبات وضرورة توقيع العقاب، فإن المشرع أعفى في بعض الأحوال الاستثنائية النيابة العامة من هذا الالتزام وذلك بوضعه بعض القرائن إن توفرت انتقل هذا العبء من عاتقها إلى عاتق المتهم الذي يتعين عليه في هذه الحالة دحضها وإثبات براءته منها، فليس للنيابة العامة أن تثبت إذناب المتهم، بل على المتهم تحمل عبء إثبات براءته، وإلى جانب هذه القرائن قام القضاء الجنائي من جهته بإعفاء سلطة الاتهام في بعض الأحيان من إثبات التهمة المسندة للمتهم، ذلك أن الأصل هو تحمل النيابة العامة عبء الإثبات كاملا في كل الأحوال.

إلا ان هناك حالات يلزم فيها المتهم على سبيل الاستثناء بإثبات براءته باعتبار أن ركنا من أركان الجريمة أو أحد عناصر أركانها قد افترض في حقه وعليه أن ينفيه، ويغلب على هذه الاستثناءات تعلقها تعلقا كبيرا بالركن المعنوي للجريمة، هذه الاستثناءات قد يكون مصدرها القانون أو القضاء وهذه القرائن تختلف حجيتها في الإثبات الجنائي وهو ما سنتطرق إليه في **(المبحث الأول)**، كما ان تطبيق قاعدة تساند الأدلة الجنائية وإن كانت مطروحة منفردة في الدعوى العمومية تثير الريبة وعدم اليقين وهذا ما يستدعي تعزيزها ومساندتها بالقرائن باعتبارها دليل إثبات جزائي غير مباشر، وعليه سنتناول دور تعزيز القرائن في أدلة الإثبات المطروحة في الدعوى العمومية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي.

تعتبر القرائن دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات الجنائي وتنقسم الى قرائن قضائية؛ وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتيا، فالقاضي هو مصدر هذه القرائن، إضافة الى قرائن قانونية؛ وهي تلك القرائن التي يقررها القانون سلفا ويلزم بها القاضي و الخصوم معا، وباعتبار أن مهمة إقامة الدليل على إدانة المتهم تقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام احتراما لقرينة البراءة الاصلية فإن المتهم يبقى بريئا الى غاية صدور حكم إدانته، وهنا يمكن للقاضي أن يستنبط قرائن تثبت إدانة المتهم أو حتى تبرئه، فالمتهم ليس ملزما بإقامة الدليل على براءته لكن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة من خلال وضعه لقرائن قانونية تحول عبئ الإثبات من النيابة العامة و تلقي به على المتهم.

وعليه سنتطرق إلى فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي من خلال (مطلب أول)، لنرجئ دراسة فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي (مطلب ثاني).

المطلب الاول: فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي

تجدر الاشارة قبل الخوض في مدى فاعلية القرائن القانونية في المجال الجزائي، إلى أنها تنقسم إلى نوعين؛ قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي التي حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون، وقرائن قانونية غير قاطعة، أجاز المشرع إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات، و المشرع من خلال إيجاده للقرائن القانونية في المادة الجزائية كان قد افترض قيام أحد أركان المادي (الجريمة إما ماديا أو معنويا، وعليه سنتطرق الى الافتراض التشريعي لقيام الركن (الفرع الاول)، لنرجئ دراسة الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي الى (الفرع الثاني)، وفي الاخير سنتطرق الى تقييم الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي و المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي

لا يمكن اعتبار الفعل او امتناع جريمة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الا إذا كان الفعل او الامتناع مجرما بنص قانوني صريح، ويتحدد الركن المادي لأية جريمة بحسب ما هو وارد بنص التجريم، الركن المادي يقوم على وجود فعل او سلوك او امتناع عن فعل ويختلف باختلاف الجرائم وتعددها، وقد يكون الفعل إيجابيا او سلبيا عن طريق الامتناع او جاء نتيجة للاعتياد كما قد يكون فعلا واحدا او مشكلا من سلسلة من الأفعال و عليه فان الفعل المادي المكون لهذا الركن يختلف حسب تصنيف الجرائم المستمد أصلا من نوع الفعل المادي المكون للجريمة[1].

[1] SOYER Jean-Claude, droit pénal et procédure pénale, 12éme édition ; libraire générale de droit et jurisprudence E.J.A, France, 1995, p84.

يمكننا القول إنه لا وجود للجريمة دون وجود ركن مادي لها تطبيقا لمبدأ (مادية الجريمة) وهو يكتسي أهمية بالغة، خاصة في مجال حماية أمن الأفراد وحرياتهم، فلا يعاقب الأفراد إلا على ما يصدر عنهم من سلوك مادي معين، ولا يتابع على الأفكار والنوايا ما لم تتجسد في سلوك مادي له مظهر خارجي، وبالتالي لا وجود لقانون يعاقب على مجرد النوايا في دولة ديمقراطية[1]

لذا يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة المرتكبة وإسناده إلى الجاني وإثبات أنه ارتكبه، من أجل متابعته جنائيا على جرمه[2].

يقع عبء إثبات العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة على عاتق النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام، فعليها أن تثبت النشاط والنتيجة الجرمية متى كانت متطلبة والعلاقة السببية بينها، وبذلك نواجه مسألة الإسناد المادي وما يطرحه من صعوبات ومن يتحمل عبء إثباته، وهذا ما دفع بنا إلى التطرق إلى كل هذه الحالات باعتبار أنها تدخل في إطار حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي كما يلي:

أولا: إثبات الوقائع المادية المكونة للركن المادي للجريمة

من المسلم به أن المشرع لا يتدخل بالعقاب ما لم يصدر عن الفاعل سلوك يشكل فعلا معاقبا عليه ومجرما بموجب قانون العقوبات، سواء كان السلوك المادي سلبيا أو إيجابيا[3]

هذا سلوك عرفه البعض أنه: "سلوك إرادي يقوم على عنصرين؛ هما السلوك والإرادة والسلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا وهو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات، والإرادة عامل مشترك في كل صورة من صور الفعل الجرمي"[4].

السلوك المادي؛ سواء كان إيجابيا أو سلبيا، هو العنصر الأول المشكل للركن المادي للجريمة، أما العنصر الثاني هو الإرادة، وهي عبارة عن قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك، أي تسيطر على وسيلة الإنسان من أجل إدراك غاية معينة، كما أن الإرادة هي سبب الفعل، ولا قيام للفعل في نظر في نظر القانون ما لم يكن صادر عن إرادة حرة وواعية وإلا انتفت هذه الإرادة[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص271.

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، الجزائر، ص213.

[3] محمد مروان، مرجع سابق، ص 176.

[4] رضا فرج، **قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص210.

[5] المرجع نفسه، ص210.

قد يتمثل السلوك الإجرامي في نشاط إيجابي كالقتل مثلا، إذ يعتبر الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل في صورة حركة عضوية إرادية، صادرة عن عضو من أعضاء الجسم، وهي حركة

مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد، فإذا تكررت وربطت كانت عملا ماديا، فإذا اقترن العمل المادي بالإرادة اكتملت صورة السلوك أي الفعل[1].

فإذا أخذنا جريمة القتل كمثال، يقع على عاتق النيابة أن تثبت سلوك المتهم الجرمي دون الوسيلة؛ فالمشرع الجزائري لا يعتد بالوسائل في جريمة القتل ما عدا القتل بالتسميم.

كما قد يكون السلوك الإجرامي سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع أو الترك، ومن أمثلة جرائم الامتناع نجد جريمة امتناع الشخص عن تقديم المساعدة لمن هو في حالة خطر **(المادة 128 فقرة1و2 من قانون العقوبات)**[2]، الامتناع عن أداء الشهادة **(المادة 223 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية)**[3]، وهنا يثار الإشكال في إذا ما كان يجب على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي حتى ولو كان سلبيا؟ أي هل يتوجب على النيابة إثبات هذه الوقائع؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن سلطة الاتهام **(النيابة العامة)** لا يمكن لها إثبات وقائع سلبية بسبب صعوبة هذا الإثبات، وبالتالي تحميل المتهم عبء الإثبات، وعلى هذا الأخير إثبات عكس ما اتهم به، وأحسن مثال لوجهة النظر هذه، وهو ما نصت المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري بخصوص جريمة الدعارة، وما يتضح من هذه المادة ان المشرع وضع بموجبها قرينة قانونية مفادها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة، ما لم يبرر مداخيله الشخصية بمعنى أن المتهم لا يفلت من الإدانة إلا إذا أثبت أمام قاضي الموضوع مصدر المداخيل التي يعيش منها، وقد ذهب هذا الجانب من الفقه؛ إلى القول بأن القانون أقر هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تواجهها

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2002، ص147.

[2] تنص المادة 182 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو عام 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 16 فيفري 2014 على: **"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيان بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.**

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."

[3] تنص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية على**:" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.**

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة".

سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع آخر يحترف الدعارة[1].

ولكن أغلبية الفقهاء ينتقدون هذا الرأي ويستندون في ذلك على عدة اعتبارات منها:[2]

1- أنه لا يجوز الخروج علة قاعدة تحميل سلطة الاتهام عبء الاثبات بغير نص قانوني صريح.

2- يمكن التغلب على صعوبة إثبات الواقعة السلبية بإثبات الواقعة الإيجابية المضادة.

ثانيا: النتيجة

النتيجة بالمفهوم المادي؛ هي كل تغيير يمكن ان يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي، فنتيجة القتل هي إزهاق روح المجني عليه وهو التغيير الذي طرأ على العالم الخارجي، أما المدلول القانوني للنتيجة؛ فيتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ويهددها بالاعتداء، فنتيجة القتل بمدلولها القانوني هي الاعتداء على الحق في الحياة المحمي قانونا[3].

لكن النتيجة لا يجب النظر إليها دائما من جهة المتهم، بل أيضا ينظر إليها من جانب الضحية، فالنتيجة تعرف أيضا بأنها؛ ذلك الأثر الذي يلحق بالضحية بحيث تؤدي الجريمة إلى المساس بذمته المالية، أو إلحاق ضرر جسدي به، وهي ضرر يلحق بالضحية.

هنا تلتزم جهة الاتهام بإثبات النتيجة الجرمية إضافة إلى الفعل الجرمي، والتي تحققت كأثر لهذا الفعل، الذي كان من شأنه إلحاق ضرر بالضحية، على النحو الوارد في نص التجريم[4].

ففي جريمة السرقة مثلا يتعين على النيابة العامة ان تثبت نزع الحيازة، وأن تثبت وفاة الضحية بسبب فعل الجاني في جريمة القتل[5]

ثالثا: إثبات العلاقة السببية

لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا إذا كانت النتيجة الإجرامية التي تحققت هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، ومعيار العلاقة السببية أن يثبت أنه لولا الفعل الجرمي لمل حدثت نتيجة الجريمة، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا[6]

---

[1] محمد شتا أبو سعد، **البراءة في الاحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1992، ص 291؛ مرجع سابق، ص 196.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 254؛ محمد مروان، المرجع نفسه، ص 197.

[3] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام. الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 107.

[4] السيد محمد حسن شريف، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص 539.

[5] مروك نصر الدين، مرجع السابق، ص 255.

[6] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 540.

والعلاقة السببية هي صلة بين واقعتين ماديتين؛ السلوك والنتيجة المترتبة به، والنظر إلى إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، يكون من الناحية الموضوعية وليس المعنوية، حيث يرجع تحققها إلى صاحب السلوك أو إلى عوامل خارجة عن إرادته، فإذا تدخل عامل بين السلوك والنتيجة يتعين استظهاره لبيان ما إذا كان يقطع العلاقة السببية أو لا يقطعها[1].

رابعا: الإسناد المادي

لإدانة الشخص مرتكب الجريمة؛ لا يكفي إثبات وجود الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية بل على النيابة العامة أن تنسب السلوك الإجرامي لشخص معين، وهو ما يعرف بالإسناد المادي، فقد يطرح السؤال حول معرفة مرتكب الجريمة، فوقوف سيارة على الرصيف قد يشكل فعلا مخالفا للقانون، لكن الشخص الذي أوقف السيارة هذه قد لا يكون هو مالكها[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا يطابق بين الإسناد المادي ورابطة السببية ولا يرى فرقا بينهما، ولكن هناك من يرى أن ثمة فرق بين إسناد السلوك المادي للفاعل واتهامه به، وهذا ينبغي أن يطلق عليه وصف "imputation" بمفهوم توجيه الاتهام إلى شخص عملا بقرائن أو أدلة تشير إلى اتهامه، اما قابلية إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي نفسه، فيجب التعبير عنه بوصف " imputabilité" بمفهوم الاسناد المادي، ولا تثار اية صعوبة في الاسناد المادي عندما يكون نشاط الجاني سببا مباشرا في حصول الواقعة الجرمية[3].

أما بالنسبة إلى صعوبة الإسناد المادي، تبدوا في الحالات التي يكون نشاط الجاني سببا وحيدا في حدوث النتيجة الجرمية، بل تدخلت عوامل أخرى في إحداثها، ومثال ذلك ضعف بنية المجني عليه او إصابته بأمراض مزمنة كداء القلب او السكري، وهي جميعها سابقة على الجريمة، تساهم في احداث ضرر للمجني عليه إذا وقع عليه فعل الضرب، وقد عمل القضاء على ادراج اسناد النتيجة النهائية الى سلوك الجاني، شرط ان تكون تلك العوامل مألوفة طبقا للمجرى العادي للأمور سواء كانت العوامل سابقة او لاحقة او معاصرة للسلوك الجرمي[4].

اذن من خلال ما سبق، نلاحظ أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي تحميل النيابة العامة إثبات الركن المادي بكل عناصره، وهذا تماشيا مع الأصل العام المستمد من قرينة **"الأصل في الإنسان البراءة"** ولي من يدعي خلاف الأصل الظاهر أن يثبت ذلك طالما ان من يدعي العكس هي النيابة العامة؛ التي تكلف بإقامة الدليل على توافر الركن المادي للجريمة، لكن الملاحظ ان المشرع الجزائري يعمد لإقامة قرائن قانونية يفترض فيها قيام الركن المادي للجريمة، بحيث

[1] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص 255-256.
[2] محمد مروان المرجع السابق، ص 179.
[3] نفس المرجع، ص 210.
[4] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص542.

تعفى النيابة العامة من تحمل عبء الاثبات وتكتفي بإثبات الركن الشرعي والمعنوي فقط فتقوم مسؤولية المتهم[1].

بالاطلاع على قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجزائية، نجد ان المشرع الجزائري قد نص على حالات لافتراض قيام الركن المادي للجريمة، القرينة القانونية الواردة في نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، التي اقام من خلالها المشرع قرينة مفادها ان

من بلغ شخصيا بالحضور ولم يحضر يصدر الحكم بالنسبة له حضوريا، بالاستناد لقرينة العلم الشخصي، وهي قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس[2].

ومن أمثلة افتراض قيام الركن المادي للجريمة في القوانين المكملة لقانون العقوبات ، نجد قانون الجمارك الجزائري ، اذ يعتبر الاثبات في المواد الجمركية المجال الخصب و الواسع للإثبات بالقرائن ، و على وجه الخصوص القرائن القانونية ،و تتعلق هذه القرائن الجمركية في مجملها بماديات الجريمة او سلوك الجاني في مكان معين و على بضاعة معينة ، وتكفي هذه القرينة وحدها لضمان المتابعة و العقاب على الجريمة ، إضافة الى هذه القرائن التي يمكن تسميتها بقرائن الركن المادي للجريمة، اما اذا لم يكن بالإمكان اسناد الركن المادي للجريمة الى المتهم كحالة عدم ضبط المتهم نفسه و هو ينقل البضاعة المغشوشة داخل النطاق الجمركي دون وثائق صالحة ، هنا تدخل المشرع في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم ، تسمى قرائن الاسناد و المساهمة[3] .

كما قسم المشرع الجزائري أنواع السلوكات المشكلة للقرينة القانونية المتعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركي الى 03 أصناف: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، وقرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي وقرينة التهريب في سائر الإقليم الجمركي[4]، بحيث نجد ان هذه القرائن اما ان تكون قرائن قانونية مطلقة لا يمكن اثبات عكسها الا باتباع طريق الطعن بالتزوير، إضافة الى ايراده لقرائن قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها.

اذن الملاحظة ان قانون الجمارك هو من أكثر القوانين التي كرست القرائن القانونية التي تفترض قيام الركن المادي للجريمة، تفترض أيضا قيام الركن المعنوي[5] وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني.

---

[1] زوزو هدى، مرجع سابق، ص 11

[2] انظر: نص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014، ص22.

[4] سعادنة العيد، **الاثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص2006، ص 30.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص23-24.

الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي

ان ارتكاب الشخص للسلوك الاجرامي؛ سواء بالفعل او الامتناع، غير كافي لقيام الجريمة، بل لا بد ان يكون لدى للفاعل قصد ورغبة في ارتكابه الفعل او ارتكابه الخطأ، وهو ما يسمى بالركن المعنوي[1]، فقد يتوفر الركن المادي دون ان يقترن به نفسيا القصد الجنائي الذي يعتبر ضروريا لقيام الجريمة، وعليه نكون أمام توافر المظهر المادي للجريمة بغير باطن النفسي الضروري لقيامها[2].

بالرجوع الى جل القوانين المعاصرة، نجدها تتطلب معرفة نفسية الجاني وما أدى به الى ارتكاب الجريمة، وهذا أصبح مطلوبا من القاضي معرفته لكي يستطيع محاسبة الفاعل إذا توافر قصد الجنائي عند ارتكابه الجريمة[3].

طالما ان غرض الجزاء الجنائي، هو الزجر والردع وتقويم الجاني وإصلاحه، فهذا لن يتحقق الا إذا توافرت لدى هذا الجاني إرادة التعدي على القانون، فالركن المعنوي ما هو الا انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني[4].

فقيام المسؤولية الجنائية للجاني لا يتوقف على مجرد تحقق السلوك المجرم، بل لابد من صدور هذا الفعل من شخص متمتع الاهلية الكاملة والقدرات الكافية لتحمل المسؤولية الجنائية بأن تكون له مكنة الادراك وحرية الاختيار وإرادة تحقيق نتيجة إجرامية؛ وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي، وهذا الأخير ينطوي ضمنيا على المسائل المتعلقة بموانع المسؤولية[5].

باعتبار هذه المسائل نفسية، فان اثبات الركن المعنوي من قبل النيابة العامة يعد امرا صعبا، كون الركن المعنوي يقوم على القصد الذي بدوره يقوم على النية، التي تعد أمرا داخليا يخفيه

الجاني ويغمره في نفسه، مما يجعل اثباتها أمرا صعبا للغاية، وثمة لا يمكن معرفة القصد أو النية الا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن القصد الجنائي وتظهره، ويقع على النيابة كسلطة اتهام عبء إثبات الركن المعنوي، حتى ولو كان هذا الركن من الأمور الصعبة والقضاء في الجزائر يحرص على ضرورة مراعاة وتطبيق هذه القاعدة[6].

---

[1] Soyer Jean-Claude, op.cit., p99.

[2] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة ،1997، ص 922.

[3] سمير عالية، **شرح قانون عقوبات القسم العام، دراسة مقارنة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 2002، ص253.

[4] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص553.

[5] محمد مروان، مرجع سابق، ص213.

[6] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص188.

إن إثبات القصد الجنائي يعتبر من أصعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي لأنه يتعلق بنية ونفسية الجاني وهي أمور باطنية، لذلك يستعين القاضي في إثبات هذا القصد الجنائي بالقرائن[1].

جرت أحكام القضاء الجنائي على الاكتفاء بقيام الركن الشرعي والمادي للجريمة، وافتراض القصد في حق الجاني، ومما لا شك فيه أن القضاء بتصرفه هذا فضل الحل السهل بدل تطبيق القواعد العامة، التي بمقتضاها تقوم النيابة العامة بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي تطبيقا لقرينة البراءة، مما أدى إلى القول بأن القضاء يتهرب من تحمل واجبه في إثبات الركن المعنوي للجريمة وعوض ذلك وضع قرائن سوء النية، لكن ومن المتعارف عليه أن ذلك اختصاص أصيل للمشرع إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي حالات جد محدودة[2].

أما الباعث فلا يدخل ضمن مكونات القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1980 في الطعن رقم 22645، حيث قررت أن:" الباعث أو الدافع لا تأثير له على المسؤولية الجنائية في جناية القتل العمد، ولا ينفي قيامها لأنه لا يكون ركنا من أركانها، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة"[3].

وعلى هذا الأساس لا تلتزم النيابة العامة بإثبات الدافع، لكن قضاة الموضوع أحيانا يأخذون بعين الاعتبار نبل الباعث والذي يمكن ان يكون ظرفا مخففا للعقاب، وهذا يمتد إلى التشريع أيضا حيث يكون الدافع ظرفا مشددا للعقاب، مثال ذلك: جريمة خطف قاصر للحصول على فدية، هنا على سلطة الاتهام أن تثبت ان الباعث من اقتراف الجريمة، هو الحصول على مبلغ مادي كفدية[4].

أما بخصوص الخطأ، فالجاري العمل به هو أن النيابة العامة يجب أن تثبت الخطأ بحسب الأوصاف المنصوص عليها في النص التجريم[5]، فعلى النيابة العامة أن تثبت الخطأ الذي ارتكبه الجاني إضافة إلى إثبات النتيجة الضارة الناجمة عن خطئه.

ويمكن القول، أنه بالرغم من الصعوبة التي تكتنف إثبات الركن المعنوي، إلا أنه لا يمكن الخروج عن القاعدة العامة لتسهيل عمل النيابة العامة، لأننا لا ننسى أن المشرع قد منحها من الوسائل ما يمكنها من القيام بعملية الإثبات ويسهله في أغلب الأحيان.

---

[1] صفية محمد صفوت، **القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة**، دار بن زيدون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص129.

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص188.

[3] مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص268.

[4] نفس المرجع، ص269.

[5] تنص المادة 288 من قانون العقوبات: **" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 الى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".**

فالأصل هو إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام لكن المشرع الجزائري وضع قرينة قانونية تتمثل في افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم وتطبيقاته في ذلك متعددة.

إن افتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري لا يشمل كل أنواع الجرائم، بل هو محصور في نوع معين نظرا لطبيعته وخصائصه، وأبرز ميدان لافتراض هذا الركن الجرائم الاقتصادية، على رأسها الجرائم الجمركية، ذلك ان قانون الجمارك يقيم الجريمة على ركنين فقط شرعي ومادي، ويستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 فقرة 01 من قانون الجمارك الجزائري[1].

ومن الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع هذه القرائن القاطعة، هو أن هذا النوع من الجرائم تكون احتمالات خطأ فيها ضعيفة جدا، لأن القصد فيها يستخلص من الوقائع والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لأنها إظهار الحقيقة يقتضي أن يكون لهذه القرينة طابع النسبية[2].

إلى جانب القرائن القانونية المطلقة هنالك أيضا قرائن قانونية لها قوة نسبية؛ أي قابلة لإثبات عكسها، وهو ما نلاحظه في الجرائم التالية:

في ميدان هجرة الأسرة: فإن الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاء الإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 331 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري بقولها:"...**يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو الشكر عذرا مقبولا...**".

أما في مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس: يعتبر المشرع أن إعادة نشر لادعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر قرارات وأحكام قضائية مسيئة إلى سمعة المعنى بها[3].

وأخيرا تصادف مثل هذه القرائن القانونية التي تفترض وجود القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية حسب ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 430 من القانون نفسه.

---

[1] نصت المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل المتمم إلى غاية القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 على: **"لا يجوز للقاضي تبرئت المخالفين استنادا إلى نياتهم".**

[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص198.

[3] المرجع نفسه، ص 199-200.

كما أن القانون يفترض أن حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى إنما ينطوي على سوء نية حائزها كما جاء في المادة 433 من قانون العقوبات[1].

هذا يمكن القول؛ أن أغلب الجرائم التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي، هي جرائم المسؤولية المفترضة، التي تقوم على افتراض الخطأ من جانب المتهم، وذلك للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي[2].

تناولنا في الفرعين السابقين كيفية وضع المشرع الجزائري لقرائن قانونية افترض من خلالها قيام ركن من أركان الجريمة ماديا كان أو معنويا، وهذا الافتراض جاء في نصوص قانونية ملزمة للقاضي والخصوم، وبهذا خرج عن القاعدة العامة التي تحكم الدعوى العمومية، التي تتمثل أساسا في حرية الإثبات وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وسنقوم في هذا الفرع بإجراء تقييم لهذا

الافتراض التشريعي، وذلك من خلال التطرق إلى المبررات الفقهاء لافتراض المشرع قيام ركني الجريمة المادي والمعنوي **(أولا)**، ثم الانتقادات التي وجهت لهذه القرائن القانونية **(ثانيا).**

أولا: مبررات الافتراض التشريعي لقيام أحد أركان الجريمة

نجد أن غالبية الفقهاء يؤيدون قيام المشرع بوضع قرائن قانونية تفترض قيام أحد أركان الجريمة وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1- مبررات افتراض قيام الركن المادي:

إن صعوبة إثبات العكس فيما يخص الافتراضات القانونية للركن المادي هو المبرر الأساسي للفقه إزاء هذه الافتراضات، لأن الافتراض يسهل عمل القاضي، خاصة أنه لا محل له إلا إذا أثبت القاضي وجود الواقعة التي يعتمد عليها في افتراضه، ومثال ذلك أنه فيما يتعلق بعذر الاستفزاز بالنسبة للزوج قاتل زوجته متلبسة بالزنا، كما أن من شأن الافتراضات معالجة تقاعس الناس عن التبليغ عن الجرائم[3].

كما برر الفقهاء لجوء المشرع إلى افتراض قيام الركن المادي خاصة في قانون الجمارك إلى عدة اعتبارات منها، أن اللجوء إلى اعتماد قرينة التهريب يرجع إلى الخوف من الإفلات من العقاب[4].

[1] أنظر: نصوص القانون 429 و430 و433 من قانون العقوبات.

[2] صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص 241.

[3] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص85.

[4] J.BERR Claude. Et TOURNEAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, 4éme édition, Economica, France, 1997, p96.

غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم أفعال التهريب الفعلي، بل قام بالتوسيع من دائرة التجريم في مجال مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، ولصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية التي افترض المشرع من خلالها قيام التهريب دون إثبات العبور الفعلي باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كنقل البضاعة دون رخصة داخل النطاق الجمركي، ولو كان هذا الفعل وقتيا[1].

كما برر البعض هذه الافتراضيات القانونية بأنها تتعلق بجرائم تستنتج من وجود الواقعة المفترضة وإثبات هذه الاستنتاجات يكون تضييعا للوقت، فضلا عن وجود وقائع معينة يكون إثباتها صعبا على الاتهام وإثباتها يعطل تطبيق القانون، والتي يكون من السهل على المتهم أن يثبت عدم صحة الافتراض عندما تكون القرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها[2].

2- مبررات افتراض قيام الركن المعنوي:

الركن المعنوي يقوم على القصد والذي أساسه النية التي تعتبر أمرا باطنيا في نفس الجاني وهي صعبة الإثبات، وتثقل كاهل النيابة العامة عند محاولتها إثبات هذا الركن لذلك حاول المشرع تخفيف ذلك عنها من خلال افتراض قيام الركن المعنوي.

وما يبرر اللجوء إلى هذا النوع من القرائن هو أنها لا تفترض غالبا قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها، وغالبا ما يكون العنصر المفترض هو الركن المعنوي، وهو ما نجده خاصة في مجال المخالفات والجنح، وهي الجرائم المادية أو الشكلية التي يفترض فيها الركن المعنوي،

وبالتالي لا تلزم النيابة العامة بإثبات للمتابعة باعتبار أن هذا الركن يستخلص من الفعل المادي للمتهم، ويكفي إثبات الركن الشرعي والمادي لقيام المسؤولية الجنائية[3].

والمبررات السابقة كلها تصب في مصلحة النيابة العامة لتخفيف عبء الإثبات عنها، كونها هي تتحمل عبء إثبات أركان الجريمة، وذلك خاصة في الأحوال التي يكون من الصعب إثبات الركن المادي أو المعنوي للجريمة، خاصة في مجال الجرائم الجمركية، والتي كما رأينا سابقا أنه من الصعب إلقاء القبض على المهربين متلبسين بارتكاب جريمة التهريب، كما تركز هذه المبررات على توقيع العقاب على المجرمين من خلال تمكين سلطة الاتهام من إثبات الجرائم من خلال تسهيل الإثبات لإرساء أسس العدالة خاصة في الحالات التي يكون إثبات أركان الجريمة عسيرا رغم بداهة حدوث الواقعة المفترضة.

نقلا عن زوزو هدى، مرجع سابق، ص 35.

[1] سعادنة العيد، مرجع سابق، ص34.

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص97.

[3] سعادنة العيد، مرجع سابق، ص22.

ثانيا: الانتقادات الموجهة للافتراض التشريعي

رغم كل المبررات المؤيدة للقرائن القانونية، نجد أن هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت لهذا النوع من القرائن، على أساس أن هذه الافتراضات تعد خروجا عن مبدأ قرينة البراءة الأصلية، إلى درجة أن القاضي يمكن أن يؤسس حكمه بالإدانة بناء على هذه القرائن، طالما أن المتهم لم يثبت عكسها، بالرغم من أنه غير مطالب أصلا بتقديم دليل براءته، فإعفاء سلطة الاتهام من إثبات عناصر الجريمة يعد خروجا عن المبدأ العام في الدعوى العمومية، كما أنها تشكل إجحافا في حق المتهم من اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المرفوعة ضده، وللمتهم أن يلتزم الصمت ما دام أنه غير مطالب بتقديم دليل براءته وغير ملزم بإثبات شيء[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك الجزائري نجده قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 من قانون الجمارك التي نصت صراحة على أن:" في كل دعوى تتعلق بالحجر تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز علية" وهذا ما يمثل قلبا لعبء الاثبات من النيابة العامة ويلقى به على عاتق المتهم.

ويتضح أن ما ورد في المادة 286 من قانون الجمارك هو قاعدة في المجال الجمركي، وهذا ما يعد خروجا عن القواعد العامة في الإثبات الجنائي[2].

لذا نجد الفقه الجنائي لا يرتاح البتة إلى هذه القرائن، وهذا ما صرح به الفقيه "بوني" E.Bonnier منتقدا هذه القرائن بالقول: " لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الاتكال على هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراية"[3]، ومن جهة أخرى الفقهاء[4]، أن القرائن القانونية متناقضة مع مبادئ القانون الجنائي، ولا ينبغي أن تكون في المواد الجزائية، فالقانون الجنائي ينفر منها، طالما أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة والواقع، مما يؤدي إلى زيادة تعسف القاضي، ولهذا يجب إبعادها نهائيا، إذا لم يتم ضمان حرية اقتناع القاضي وضمانات حرية الإنسان[5].

---

[1] زوزو هدى، مرجع سابق، ص36.

[2] نص المادة 286 من قانون الجمارك.

[3] أنظر:

E-BONNIER ; **traité théorique et pratique de preuves en droit civil et en droit criminel**, 4éme édition, France .S.D. p478.

نقلا عن: محمد مروان، مرجع سابق، ص20.

[4] أنظر:

PHILIPE Merle**, Les présomptions légales en droit pénal**, thèse, France, 1970, p04

نقلا عن: سعادنة العيد، مرجع سابق، ص37.

[5] زوزو هدى، مرجع سابق، ص 37.

كما وجهت الانتقادات لهذه القرائن أيضا، بالقول انه ليس مقبولا ألا يقال بأن الافتراض جاء نتيجة لتعذر إثبات ركن من أركان الجريمة ومواجهة النيابة العامة لصعوبات كبيرة أثناء محاولة إثبات الركن المعنوي، وأن عدم تمكين النيابة من إثبات هذا الركن يجعل المجرمين يفلتون من العقاب، ولكن يجب ألا ننسى العدالة تأبى الافتراض بل تقتضي علم اليقين، ولا يجب حرمان المتهم من الضمانات المقررة له، أهمها قرينة البراءة، لذلك يقع على سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر عناصر قيام الجريمة[1].

نلخص إلى القول أن الكثير من الفقهاء يرفضون وجود هذه القرائن القانونية لأنها منافية لأهم نتائج إعمال قرينة البراءة، في حين برر البعض اعتماد المشرع على هذه الافتراضات لتسهيل الكشف عن الجرائم، ونحن لا نؤيد من وجهة نظرنا هذه القرائن في الميدان الجزائي بشكل مطلق، لأن هذا يؤدي إلى تغليب مصلحة المتهم في إثبات براءته على مصلحة المتجمع في توقيع العقاب والعكس صحيح، ولو طبقت هذه القرائن بتعسف نقضي بها على ضمانات المتهم، لكن إلغاء هذه القرائن كليا يؤدي إلى تغليب مصلحة المتهم على مصلحة المجتمع.

لكن كمت رأينا سابقا فالقرائن المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قليلة واستثناء للقاعدة العامة وهي تؤكدها ولا تنفيها، وبهذا يمكن للمتهم تقديم الدليل الذي يثبت براءته رغم وجود هذه القرائن، ومن ثم هذه القرائن توازن بين المصلحتين **(المتهم)** و**(المجتمع)** في الدعوى العمومية، ولا تخرق مبدأ البراءة الأصلية.

لكن في التشريع الجمركي نجد مبالغة في تقرير القرائن القانونية، والافتراض أصبح القاعدة العامة، وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات أصبح استثناء، وهذا خرق واضح للضمانات الممنوحة للمتهم لتوفير محاكمة عادلة.

المطلب الثاني: فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي

القضاء قد جرى على إقامة قرائن قضائية، تحول عبء الإثبات من النيابة العامة وتلقي به على المتهم، وهذا في الحالات التي يتوافر فيها الركن المادي ويصبح استخلاص الركن المعنوي لازما في هذه الجرائم عن طريق الافتراض، ولكن هذا الافتراض يختلف عن الافتراضات القانونية؛ التي يفترض فيها قيام الركن المادي أو المعنوي وليس الركن المعنوي فقط، كالافتراضات القضائية.

[1] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 581-582.

القرائن القضائية ما هي إلا أصل للقرائن القانونية، فاستقرار العمل القضائي بالقرينة القضائية يحولها إلى قرينة قانونية بالنص عليها في القانون[1].

لقد جرى العمل القضائي في الميدان الجزائي على أنه في الجرائم المادية فقط لا يطلب من النيابة العامة اثبات الركن المعنوي، وهذا ما يسمى بالافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي، وميدان الجرائم المادية هو أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح، وعليه سنقوم بدراسة حجية القرائن القضائية في المواد الجزائية من خلال التطرق إلى فاعلية القرائن القضائية في مجال الاثبات الجنائي في جرائم المخالفات (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني)، نخصصه لدراسة فاعلية القرائن القضائية في مجال الاثبات الجنائي في جرائم الجنح.

الفرع الأول: جرائم المخالفات

جرت أحكام القضاء على اعفاء النيابة العامة من اثبات الركن المعنوي في الجرائم المادية التي تشمل أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجنح، وهذا في ظل غياب النص التشريعي الذي يقرر ذلك صراحة، مع استبعاد مواد الجنايات من هذا الافتراض.

وسنقتصر في هذا الفرع على دراسة الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات، وعليه قسمنها هذا الفرع إلى شرطين، نتناول فيه مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات **(أولا)**، في حين نتناول حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات **(ثانيا).**

أولا: مبررات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات

تعتبر قلة خطورة هذا النوع من الجرائم والارتباط الوثيق بين الركن المادي والمعنوي هو المبرر الأساسي لافتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، فضلا عن صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم وهو ما يؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون في الوقت الذي يكون إثبات المتهم عدم صحة الافتراض **(العنصر المعنوي)** غير صحيح ليكون بريئا[2].

لكن افتراض قيام الركن المعنوي لم يلق تأييد من قبل جانب كبير من الفقهاء إذ يرى البعض[3]، انه مهما كانت صعوبة إثبات الركن المعنوي أو ضآلة خطورة الجريمة، فهذا لا يكفي أبدا لحرمان المتهم من الضمانات الإجرائية أهمها **قرينة البراءة**، لذلك يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أركان الجريمة، كما ان مناط التزام النيابة العامة بالإثبات ليس اعتبارات الملائمة، بحيث تعفى من هذا الإثبات كلما واجهت صعوبة في ذلك، بل التزامها قام على سند قانوني هو قرينة البراءة، كما أن القضاء يفتقر إلى السند القانوني، فلا وجود لنص قانوني يقتضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء.

[1] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص102.

[2] محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص97.

[3] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص582؛ صفية محمد صفوت، مرجع سابق، ص132.

ثانيا: حالات الافتراض لقيام الركن المعنوي في جرائم المخالفات

اعتبر قانون عقوبات بعض المخالفات جرائم عمدية، وعليه فالقرائن القضائية لا تطبق في كل جرائم المخالفات، بل تطبق في بعضها فقط وعليه يتطلب إثبات بعض جرائم المخالفات إثبات الخطأ، وأحسن مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 460 من قانون العقوبات[1].

إلى جانب بعض الجنح التي أنزلت مرتبة المخالفات من الدرجة الأولى، والتي وإن أنزلت فإن ذلك لن يؤثر في ميدان الإثبات وذلك بضرورة إقامة الدليل على الخطأ العمدي او الإهمال أو عدم الاحتياط، ومن جهة أخرى المشرع يطلب صراحة إقامة هذا الدليل وأحسن مثال على هذا ما نصت عليه المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات (اثبات الإهمال وعدم الاحتياط)[2].

الفرع الثاني: جرائم الجنح

بعد أن تطرقنا في الفرع السابق، إلى الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في أغلب جرائم المخالفات، استثناء عندما تطلب إثبات هذا الركن في بعض الحالات التي طلب فيها المشرع ذلك، نتناول في هذا الفرع الثاني الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح، وعليه سنتطرق إلى حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح (أولا)، ثم تقييم هذا الافتراض القضائي (ثانيا).

أولا: حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

ترتبط هذه القرائن ببعض الجنح، حيث يفترض القضاء توافر الركن المعنوي، بمجرد ثبوت الركن المادي، والحقيقة أن هذه القرائن في جرائم الجنح تجد تطبيقا لها سواء في القضاء الجزائري أو في القضاء المقارن، وعليه سنتعرض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح في القضاء الجزائري فقط[3].

بالرجوع إلى نص المادة 296 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة القذف والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص[4]، يتضح لنا أن مجرد إعادة الادعاء بواقعة، أو إعادة نشر الحكم، إنما ينطوي على مساس أو إساءة بسمعة الشخص المعنوي، وأن هذا النشر تم بسوء نية[5].

---

[1] انظر: نص المادة 460 من قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات على:**" كل من تسبب بغير قصد في احداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه اهمال أو عدم مراعاة النظم".**

[3] مروك نصر الدين، **عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2001، ص 101.

[4] انظر: نص المادة 296 من قانون العقوبات.

[5] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص285.

وفي هذا المجال جرى الفقه على اعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وما على المتهم إلا إثبات العكس وبيان حسن نيته، فالأمر هنا يتعلق بقرينة قضائية، من شأنها مخالفة

القاعدة العامة، التي تقضي بأنه على النيابة اثبات قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، وعمل القضاء بهذه القرينة أملته اعتبارات عملية ميدانية، باعتبار أن المتهم تصرف واعيا ومدركا أن نشر هذا الادعاء من شأنه المساس بسمعة وشرف الشخص المعني[1].

كذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بقيمة تقل عن الرصيد الموجود، التي تناولها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات[2]، بحيث جرى القضاء على افتراض قيام الركن المعنوي في هذا النوع من جرائم الجنح حيث جاء في قرار للمحكمة العليا في الجزائر انه: "من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة، وأنه مجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة على أساس تسوية المتهم وضعية مالية يعرض القرار المطعون فيه للبطلان"[3].

ثانيا: تقييم الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجنح

سبق لنا القول بأن إثبات الركن المعنوي يكتنفه صعوبات عديدة، لهذا استعان القضاء للتغلب على هذه الصعوبات بطرق الإثبات غير المباشرة، أي القرائن ولكن البعض يتساءل حول مسألة جواز الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في بعض جرائم الجنح، حيث تعفى النيابة من عبء إثبات الركن المعنوي وتكتفي بإثبات الركن المادي، ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات العكس مع العلم أن هذه الجرائم جنح وليست مجرد مخالفات.

انقسم الفقه في الإجابة عن هذا السؤال إلى فريقين بين مؤيد ومعارض، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

1- المؤيدون لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

يرى البعض؛ أن تحمل النيابة العامة عبء إثبات عناصر الجريمة، هذا يعني تحملها عبء إثبات كل جزئيات هذه العناصر، ومن ناحية أخرى ان الوضع الغالب غالبا ما يفترض توافر أمر معين، ويكون تقبل هذا الافتراض من أجل تسهيل العمل القضائي[4].

كما أن إثبات المساهمة المادية للمتهم يسمح بافتراض وجود قرينة على الإسناد المعنوي حيث تكون الوقائع المادية عملا إنسانيا، يمكن إسناده معنويا للفاعل.

---

[1] محمد مروان، مرجع سابق، ص210-211.

[2] انظر: نص المادة 374 من قانون العقوبات.

[3] ملف رقم236457 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27- 03-2000، نقلا عن العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2006، ص 186.

[4] السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص584.

2- الاتجاه المعارض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجنح:

الرأي السائد فقها، أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، لا على مجرد الافتراض والاحتمال مهما بلغت درجته، لذلك على النيابة العامة إثبات الركن المعنوي حتى تتحقق المسؤولية الجنائية للمتهم، كما أن القضاء يفتقر على السند القانوني فلا وجود لنص قانوني يقضي بافتراض العلم بالعناصر التي افترضها القضاء، كما فعل المشرع في حالات أخرى[1].

كما أن إنشاء هذه القرائن من شأنه الاعتداء على مبدأ قرينة البراءة الأصلية، وهذا النوع من القرائن يؤدي إلى تعسف القاضي وحجتهم في ذلك أن مثل هذه القرائن مناقضة لحرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية الاقتناع بها[2].

وخلاصة القول؛ أن المشرع الجزائري قد نص على القرينة نصا صريحا، وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية وهو ما يعرف بالافتراض القانوني لقيام أحد أركان الجريمة وحدد من خلال هذه القاعدة القانونية عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة، وألزم القاضي بالأخذ بها في حكمه، والمغزى من إيراد المشرع الجزائري لمثل هذه الافتراضات القانونية **(القرائن القانونية)** هو إعفاء سلطة الاتهام من إثبات أركان الجريمة ونقل عبء الإثبات إلى المتهم من أجل إثباته براءته، وهذا ما نجده بكثرة في القانون الجمركي باعتباره المجال الخصب لإعمال القرائن القانونية إلا أن المشرع قد أسرف في النص على القرائن القانونية في المجال الجمركي وخرج بذلك عن القاعدة العامة **(الأصل أن عبء الإثبات يلقى على عاتق النيابة العامة)**، والقرائن القانونية نوعان؛ قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس وهي ذات حجية مطلقة في الإثبات الجزائي، وقرائن قانونية ذات حجية نسبية تقبل عكسها وهي خاضعة بذلك للاقتناع الشخصي للقاضي.

أما القرائن القضائية؛ فهي القرائن التي ترك المشرع أمر استخلاصها للقاضي وهي بذلك خاضعة لاقتناعه الشخصي، وهذا ما عبرنا عنه **(الافتراض القضائي لقيام أحد أركان الجريمة)**، وهي

بذلك ذات حجية نسبية وغير قاطعة في الإثبات الجزائي وتقبل إثبات عكسها بكل وائل الإثبات، وأقسم لفقه في هذا الصدد سواء بشأن الافتراض القانوني أو القضائي لقيام أحد أركان الجريمة بين مؤيدين ومعارضين، إلا أن غالبيتهم يرون أن مثل هذه الافتراضات وخاصة القانونية منها تعتبر خرقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية التي نص عليها التشريع الجزائري.

[1] المرجع نفسه، ص559-560.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص283.

المبحث الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخر

غالبا ما يستند القاضي في تكوين عقيدته على القرائن، وأنه لا جدال في أن القرائن لها قيمة كبيرة في تعزيز ومساندة أدلة الإثبات الأخرى، وغالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث الصدق والكذب والدلالة[1].

فدور الأدلة في تعزيز باقي أدلة الإثبات يندرج ضمن إحدى القواعد العامة في المواد الجزائية وهي قاعدة **تساند الأدلة**، فعقيدة القاضي تتكون من مجموعة الأدلة ولا ينظر إلى كل دليل على حدى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة إلى ما رتبه الحكم عليها، وعليه فالقرائن تلعب دورا هاما في تعزيز ومساندة باقي أدلة الإثبات في الدعوى العمومية، لذلك لا بد لنا من التطرق أولا إلى قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية **(المطلب الأول)**، لنرجئ دراسة دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف **(المطلب الثاني)**، ثم دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية

القاضي وكقاعدة عامة ملزم بتسبيب أحكامه، وأن تكون الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته متساندة يكمل بعضها البعض، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، حتى تتمكن جهات الطعن من رقابة على ما جاء في حكم المحكمة الذي انتهت إليه والأثر الذي تركه الدليل غير المشروع إن اعتمد عليه في صحو الحكم[2].

وبناء على ذلك يجب أن تؤدي الأدلة وفقا للعقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في حكمها، بشرط ألا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، لأن الأدلة الجنائية متساندة، بحيث إذا سقط أحدها أو استعبد تعذر التعرف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.

ولذلك فإن القاضي وتطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمونها والتي اعتمد عليها في حكمه **(الفرع الأول)**، إضافة إلى وجوب انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة المعروضة في الدعوى **(الفرع الثاني)** وكذلك انعدام الإبهام والغموض في الدليل المسند إليه **(الفرع الثالث)**.

---

[1] الدناصوري قمر الدين؛ عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1993، ص 1095

[2] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 195.

الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها

متى استند القاضي إلى دليل من الأدلة في إثبات إدانة المتهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، وألا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون أن يتعرض إلى ما تتضمنه، والحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية أو تقرير الخبراء دون أن يتعرض إلى ذكر ما تضمنته تلك الأقوال، أو ما جاء في تقرير الخبراء، كما أنه يكون قاصرا إذ أشار إلى ثبوت التهمة من أقوال الشهود أو من التحقيقات دون أن يبين أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة[1].

والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند في حكمه بالإدانة أما إذا لم يعتمد عليه في الإدانة فلا يكون مكلفا بأن يذكر أي شيء عنه وترجع أسباب إلزام القاضي ببيان أدلة الإثبات ومضمونها في حالة الإدانة لكي تتمكن الجهات التي لها مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بني عليها الحكم ومدى سلامته، وهذه الأخيرة لا تستطيع ذلك إلا إذا قام القاضي ببيان مفصل للأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة، وذلك بالقدر الذي تطمئن معه النفس والعقل لما ذهب إليه القاضي في حكمه[2].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها[3] الذي جاء فيه: "يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول ان المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة"[4].

ومن أمثلة قصور التسبيب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة أن التهمة ثابتة من اعتراف أو الشهادة.

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان[5].

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص196.

[2] المرجع نفسه، ص196-197.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، رقم30285، الجزائر، بتاريخ 19-03-1985.

[4] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص53.

[5] مستاري عادل، **"الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب"**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006، ص152.

الفرع الثاني: وجوب انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يعتمدها القاضي في حكمه ألا تكون متناقضة أو متخاذلة ينفي بعضها البعض، بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، كما ينبغي ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه، ومن صور التناقض بين الأسباب في الحكم أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعرض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده

في الواقع، وفي هذه الحالة يكون القاضي قد اعتمد على دليلين متناقضين لتعرضهما مما يجعل حكم القاضي معابا وكأنه غير مسبب[1].

وكذلك من صور التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه أن يورد القاضي في عرضه للوقائع ما يفيد أن إحراز المتهم للمخدر شخصيا دون أن يبين الأسباب التي انتهت به إلى هذا الرأي، ويبرر هذا التناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويتوجب نقضه.

أما التخاذل فإنه أقل وضوحا من التناقض، فهو يشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها حسب العقل والمنطق، فهو تناقض ضمني او مستتر وغير واضح مثل التناقض، ولا يكشف إلا بعد إمعان النظر في معنى عبارته ومقارنتها مع بعضها، وقد يكون فيه خلاف بين رأي وآخر، ومن صور التخاذل بين أسباب الحكم أنه إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور[2].

كما يمكن القول ان التخاذل هو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بالتمعن غير معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف رأي بين شخص وآخر، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدو لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتئمة[3].

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1120.

[2] نقض 29 جويلية 1959 مجموعة أحكام النقض، س10، رقم156، ص807، نقلا عن زبدة مسعود، مرجع سابق، ص199.

[3] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص55.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[1] بأنه: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفوع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات"[2].

الفرع الثالث: وجوب انعدام الاتهام والغموض في الأدلة

الغموض أو الإبهام قد يشوب أدلة الإثبات نتيجة لعدم إيراد القاضي لفحوى ولمضمون الأدلة أو للغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها، والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر من حكمها بأي رواية أحد، والقاضي ملزم بأن يسبب أحكامه بصفته واضحة لا يعتريها إبهام أو غموض، وذلك لكي تستطيع محكمة النقض مراقبتها على الوجه الصحيح[3].

كما أن تسبب الأحكام الجنائية من أهم الضمانات للخصوم، حيث يتعرفون عن الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ بوجهة نظر دون أخرى، فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 144 منه على ضرورة تسبيب الأحكام[4]، وهو ما جاء في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه بما يمليه عليه ضميره، ورغم سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي؛ فإن ذلك لا يمنع من تسبيب أحكامه، وتسبيب الحكم يدعوا القاضي إلى تمحيص رأيه إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي[6].

والقاضي حر في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة وفي تقديرها وفي ترجيح بعضها على البعض الآخر، وفي الأخذ بجزء منها دون الأجزاء الأخرى، وذلك بشرط أن يسبب أحكامه ويدلل على صحة العقيدة التي تكونت في ضميره، وذلك في أسباب حكمه بأدلة مؤيدة إليها ولقد جاء في قرار للغرفة الجزائية الثانية بالمحكمة العليا ما يلي: "إن تقدير المسائل المتعلقة بالوقائع يدخل في

---

[1] قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، في الملف رقم 40236، الجزائر، بتاريخ 20-11-1984.

[2] جمال سايس، **الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات**، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، طبعة 2013، ص329.

[3] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص197.

[4] أنظر: نص المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[5] تنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية على: **" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.**
وتكون الأسباب أساس الحكم، ويتبين المنطوق التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلهم عنها: كما تذكر العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

[6] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1119.

السلطة التقديرية لقضاة الموضوع شرط أن يكون قضاءهم معللا، ولا شيء يضع هؤلاء القضاة من الحكم على متهم وتقرير براءة آخر ما دامت تلك البراءة معللة"[1].

ويجب أن تتضمن أسباب الحكم بوجه عام؛ الأدلة القانونية والموضوعية التي أسست عليها المحكمة اقتناعها والرد على أوجه الدفاع الجوهرية وأن تكون الأسباب وافية.

تسبيب الحكم بالإضافة إلى كونه ضمانا لتحقيق العدالة، فإنه يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبيب للعقل والمنطق ومدى سلامة تطبيق القانون، وفي قرار اخر للمحكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائية الثانية جاء فيه أن: "يجوز للمجلس الأعلى على إثارة التسبيب تلقائيا "[2].

إن مسألة تسبيب الحكم كوجه من أوجه الطعن تثيره المحكمة العليا بصفة تلقائية حتى إن لم يثره الخصوم، وهذا الحكم لا يشمل أحكام محكمة الجنايات نتيجة لطبيعة إبداء حكمها فهي محكمة قناعة لا أدلة، وعليه فإن تسبيب الأحكام الجزائية يعتبر من أهم الضمانات بالنسبة للخصوم، إذ تتيح لهم التعرف على الأسباب التي حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون الأخرى، فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة.

وعليه فإن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب أحكامه وأن تكون الأدلة التي استند إليها غير متناقضة وأن تكون واضحة غير غامضة، وهذا تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، وهي القاعدة التي تعبر عن دور الأدلة في مساندة بعضها البعض للوصول إلى الحقيقة وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين بخصوص دور القرائن في مساندة وتعزيز أدلة الإثبات المعروضة في الدعوى لا سيما الاعتراف والشهادة، إضافة إلى الخبرة والمعاينة على التوالي.

المطلب الثاني: دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف

تلعب القرائن دورا بارزا في تعزيز ومساندة الشهادة والاعتراف في الدعوى العمومية خاصة وأن الشهادة والاعتراف إن كانا وحيدين في الدعوى المطروحة أمام القاضي يثيران الكثير من الريبة، ومن هنا يبرز دور القرينة إما بتدعيم شهادة الشهود والاعتراف وإما بدحضهما، وعليه سنحاول توضيحه الدور الذي تلعبه القرينة في تعزيز ومساندة الشهادة من خلال **(الفرع الأول)**، لنرجئ دراسة دور القرينة في تعزيز الاعتراف إلى **(الفرع الثاني)**.

[1] قرار نقض رقم 8 بتاريخ 1983/01/04.الغرفة الجزائية الثانية القسم الأول المحكمة العليا، غير منشور، نقلا عن زبدة مسعود، مرجع سابق، ص178.

[2] قرار نقض رقم 463 بتاريخ 1981/03/14 الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني للمحكمة العليا، غير منشور، نقلا عن زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص179.

الفرع الأول: القرائن والشهادة

الشهادة لغة: هي البيان، وسمي الشاهد، لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، وسميت الشهادة بالبينة، لأنها تبين الحق من الباطل[1].

وعرفها الفقه بأنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه، لذا فالشهادة قد تكون شهادة رؤية، او شهادة سماعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها"[2].

ولكن قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي لغيابه أو امتناعه عن الشهادة وهنا يجوز أن يؤتى بشهود يشهدون بما سمعوه عن الشاهد الأول، إذا ليس في القانون ما يمنع من سماع هذه الشهادة، حيث ترك للقاضي الحرية التامة في أن يصل للحقيقة بكافة طرق الإثبات، فيجوز أن يكون اقتناعه على كل ما يقدم له سواء كانت شهادة من عاين الواقعة إلا إذا كانت هذه الشهادة بطبيعتها ليست موضع الثقة التامة، لأن الأقوال تتعرض إلا التحريف من شخص إلا آخر، والشهادة بهذا المعنى يمكن تعريفها بأنها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر، بشأن القواعد المادية محل الإثبات[3].

والقاعدة في المواد الجزائية هي أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراضي أو اتفاق، فالجرائم أفعال مخالفة للقانون، ولا يتصور اثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، وإنما يسعى الجناة إلى إزالة آثار جرائمهم، كما تمتاز الشهادة بطابعها المعنوي، إذ تنصب في شكل أقوال وتصريحات والشهادة كما قلنا سابقا هي ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه عن واقعة بطريقة مباشرة، فهي تحظ باتهام القاضي لأنه غابا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة او سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها[4].

الشهادة تنصب في غالب الأحيان على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، ولأهمية الشهادة والخطورة المترتبة عنها في الإثبات فإن هناك نوع من الجرائم تتعلق بالشهادة نفسها، نص عليها المشرع الجزائري

---

[1] عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل أجازه المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2009، ص04.

[2] رائد صابر الأزيرجاوي، **القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي**، رسالة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2010، ص107.

[3] عياد منير، مرجع سابق، ص05

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص929.

في القسم السابع من الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان شهادة الزور اليمين الكاذبة في المواد من 232 إلى 241 منه[1].

إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها، فالقرائن يصفها القانون الإنجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود، لأن القرائن وخاصة تلك المستخلصة من

الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب والذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة[2].

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن اعتراف متهم ضد متهم آخر لا يقبل كبينة في الدعوى إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيده وفقا لأحكام المادة 148 من قانون أصول المحاكمة الجزائية، فلا بد من أن تعزز شهادة المتهم ضد متهم آخر بقرينة تأكدها[3].

هذا ويجمع الفقه الجزائي على أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في مجال الإثبات الجزائي، إذ أن كل الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية، يجوز إثباتها عن طريق القرائن، فجميع الوقائع المادية ومنها كافة الجرائم يجوز إثباتها بالقرائن[4].

إذ تعتبر إقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الفصل في الخصومة، حيث ينصب الإثبات بالشهادة على وقائع مادية أو معنوية، قد يستحيل إثباتها بالكتابة، ولمحكمة

الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد ولها أن تكذبها أو تصدقها، ورقابة المحكمة العليا في تقدير الشهادة منعدمة، فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود، لأن الوقائع لا تعرف الكذب

فمن سلطة القاضي أن يعدم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من ظروف الدعوى، ولذلك فإن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه أو كذبه[5].

والشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية قد يعتبرها الكثير من القصور وهنا يأتي والقرائن في تأييد الشهادة وتؤكد مطابقتها للحقيقة، والقرائن تؤدي دورا ملموسا في بيان مدى صدق الشاهد من عدمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى للقرائن دور فعال في تأكيد مدى صحة الشهادة نفسها

---

[1] انظر نصوص المواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

[2] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 220.

[3] رائد صابر الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص109.

[4] عماد محمد أحمد ربيع، **حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999، ص 111 نقلا عن: زوز هدى، مرجع سابق، ص91.

[5] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 220.

من حيث كونها منصبة على واقعة السلوك الجرمي وهنا يبرز دور القاضي في الوقوف على مدى صحة الشهادة من خلال تحكيم عقله ومنطقه[1].

فإذا كانت القرائن معززة للشهادة، فمن المتصور أن تكذبها وتثبت عدم صدق الشهود ومثال ذلك: كأن يشهد شخص بأنه رأى شخص آخر في الليل وهو يرتكب جريمة قتل باستخدام سكين، وعثر على السكين في حديقة الجاني، ووجد على السكين بقع دم بشرية متطابقة مع فصيلة دم المجني عليه، فإن هذه قرينة تعزز أقوال الشاهد[2].

كما يمكن أن تكذب الشهادة بالقرائن وتؤكد مخالفتها للحقيقة، ومثال ذلك: ان يشهد الشخص بانه رأى الجاني ليلا أثناء ارتكاب الجريمة ويصف الحادثة بدقة، وعند فحص بصر الشاهد تبين أنه مصاب بالعمى الليلي، هنا تقوم قرينة تدحض شهادته[3].

كما تلعب القرائن القضائية دورا هاما بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها فالقرينة القضائية هي الوسيلة الفعالة في تقرير وتقييم الشهادة من طرف القاضي، كما ينطبق ذلك على الاعتراف أيضا كما سيأتي توضيحه.

الفرع الثاني: القرائن والاعتراف

الاعتراف هو دليل هو الإثبات الجنائي وقد قيل بأنه سيد الأدلة لأن المدعي عليه إما أن ينكر وحينئذ يجب على المدعي إقامة الدليل لإثبات حقوقه وإما أن يقر فيقطع النزاع ويعفي المدعي من عبء الإثبات ويصبح الحق المدعي به ظاهر أو يلتزم المقر بما أقربه[4].

لكن الاعتراف أصبح الآن مثل سائر أدلة الإثبات الأخرى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولم يعد سيد الأدلة كما كان سابقا، وهذا ما نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: **"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"**، كما أن الاعتراف إذا كان وحيدا في القضية المطروحة للفصل فيها فإنه يثير الكثير

من الريبة، فبعض المتهمين كما سبق الإشارة إليه يتسترون باعترافهم عن غيرهم من المجرمين الحقيقيين لأغراض معينة يهدفون إلى تحقيقها من خلال اعترافهم[5].

[1] رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع نفسه، ص 110.
[2] زوزو هدى، مرجع سابق، ص92.
[3] رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع نفسه، ص110-111.
[4] رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص105.
[5] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص218.

والاعتراف هو إقرار المشتكي عليه بارتكاب وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، وذلك بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، أما إذا نسب إلى شخص أخر فإنه لا يعد اعترافا بل يعد أقوالا ضد شخص آخر[1].

والاعتراف قد يكون صادقا مطابقا للحقيقة وقد يكون كاذبا، والقرائن دور فعال في تحديد مدى صحة أو كذب الاعتراف، فالشك دائما يحيط باعتراف المتهم بدليل يثبت إدانته الأمر الذي يجعل القاضي دائما في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف وتقدير صحته، فالاعتراف كما أشرنا لم يعد سيد الأدلة كان سائدا من قبل، وإنما أصبح يخضع لمطلق تقدير القاضي حسب قناعته الشخصية[2].

لذلك فقد أخضع القانون تقدير الاعتراف لقاضي الموضوع طبقا لما جاء في نص المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر، وهذا هو الرأي الراجع قضاء وفقها بأن الاعتراف لا يعد دليلا يستند عليه وحده في الإدانة.

ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا[3] ورد فيه: "أن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقدير قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة[4].

ذلك أن الأخذ بالدليل الذي يكشف عنه الاعتراف غير الاختياري يعتبر تقديرا قانونيا خاطئا، لا يتفق معه قانون الإجراءات الجزائية، فالقرائن يمكن تؤكد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة، وفقا للتصور المنطقي العقلي وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في الجلسة[5].

ويتضح مما سبق أهمية القرائن في تقييم الاعتراف، فهي إما تؤيد الاعتراف وتؤكد صدقه ومطابقته للحقيقة، وإما تكذب الاعتراف وتؤكد مخالفته للحقيقة، إذ أن القرائن تكون بمثابة الرقيب على الاعتراف للتأكد من صدقه، أو كذبه ما لم يكن الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا قرائن تدعمه أو تؤكد عدم صحته، فهنا يبقى الأمر متروكا لقناعة المحكمة وهي لا تستطيع أن تأخذ به أو تستبعده إلا بوجود أدلة أخرى أو قرائن تدعمه أو تنفيه[6].

---

[1] نفس المرجع، ص219.

[2] زوزو هدى، المرجع سابق، ص93.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 776، الأبيار، الجزائر، بتاريخ 1980/12/02.

[4] زوزو هدى، المرجع سابق، ص93-94.

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص133.

[6] رائد صبار الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص107.

كما أن القاضي وهو يستمع إلى المتهم أثناء إدلائه بتصريحاته ومناقشة في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه ونبرات صوته وحركاته وحالته النفسية، أن يستنتج من كل ذلك قرائن تفند أو تدعم الاعتراف، ولا يقتصر ذلك على المتهمين فقط بل على الشهود أيضا[1].

المطلب الثالث: دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة

كما رأينا في المطلب الثاني؛ القرائن وخاصة القضائية منها تلعب دورا بارزا في تعزيز ومساندة الشهادة والاعتراف في الدعوى العمومية، خاصة وأن الشهادة والاعتراف وإن كان وحيدين في الدعوى يثيران الكثير من الربية، وهو الشيء نفسه بالنسبة للخبرة والمعاينة، فالأولى تهدف إلى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، وهنا يبرز دور القرائن في تعزيز ومساندة الخبرة المنجزة وهو ما سنوضحه في **(الفرع الأول)**، لنجزئ دراسة دور القرائن في تعزيز ومساندة المعاينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القرائن والخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من أحد المختصين في مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ويتعذر على القاضي أن يتبين منها بنفسه، وهي رأي فني أو علمي من أهل الاختصاص بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوى الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى، والرأي الذي يعطيه الخبير يعد دليلا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولقناعته الوجدانية[2].

من المعروف أن الحاجة للخبرة تنشأ إذا ثارت أثناء سير الدعوى العمومية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعته القاضي، إذ يقصد بالخبرة المعروفة الفنية الخاصة بأمر معين، والتي تتجاوز اختصاص القاضي، أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية، مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير[3].

فالأصل العام أن للقاضي مطلق الحرية في أن يستعين بخبير، دون التوقف عند طلب أحد الخصوم من عدمه، دون التزام من جانبه بطريق معين في الإثبات، ما دام يرى أن في الخبرة ما يوصله إلى الغرض المطلوب، فالقاضي غير مقيد بندب خبير إن رأى أن ما قد في الدعوى من أدلة يكفي للفصل فيها دون اللجوء إلى طلب خبرة، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 22 جانفي 1981 أن الالتجاء إلى الخبرة وسيلة اختيارية، وبالتالي لا فائدة من اعتبارها إذا كانت الخبرة المأمورة بها قد أجريت أم لا في حين كانت الوقائع المرتكبة من المتهم ثابتة ضده بعناصر أخرى من الحجج[4].

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص219.

[2] رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع نفسه، ص111.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص141.

[4] زوزو هدى، مرجع سابق، ص93.

الخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظرا لعدة عوامل منها: الأسلوب الإجرامي للجاني سواء قبل ارتكاب الجريمة أو أثنائها أو بعدها، نظرا لعدم إمكان القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة، نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة، ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية فنية خاصة[1].

إن الخبرة هي المصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، ففحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية، والخبرة بمفهومها المعاصر تجاوزت الخبرة بمفهومها التقليدي نتيجة التطور العلمي والتقني، إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبح لها دور كبير في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة في مسرح الجريمة، كذلك تحديد مدى المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية والطبية بصفة عامة، ولهذا فالخبرة مسألة لا مفر منها إذا نظرنا إلى تكوين القاضي في المجال القانوني واستحالة إلمامه بمجالات أخرى تخرج عن نطاق اختصاصه تجعل اللجوء إلى رأي الخبراء المختصين ضروريا غير أن تقرير الخبراء يبقى مجرد رأي في مسألة فنية يخضع لمطلق تقرير القاضي الذي يفصل في الموضوع[2].

وإذا كان الخبير بيدي رأيا فنيا في الأمور التي تتطلب معرفة فنية متخصصة، فإننا بنفس الوقت يجب ألا ننسى دور القاضي الجزائي وخبرته وتخصصه في مجال الكشف عن القرائن، إذ أن القاضي يستطيع أن يبدي رأيه في المسائل الفنية التي لا تحتاج إلى رأي الخبير إذا كانت واضحة، أو أن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به، فقد يكون للقرينة التي يستنبطها القاضي دور مهم تعزيز رأي الخبير، ومن ثم تسهم جميعها في تكوين قناعة القاضي كشهادة شاهد أو وجود عداء قديم بين الجاني والمجني عليه، وكذلك تبرز أهمية القرائن في حالة وتناقص آراء الخبراء، في هذه الحالة ترجح التقرير الذي يكون مطابقا للوقائع[3].

خلاصة القول بالنسبة لعلاقة الخبرة بالقرائن في المجال الجزائي، فإن الخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية، كما أن لها دور أخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.

[1] رائد صابر الأزيرجاوي، مرجع سابق، ص 112-111.

[2] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص224.

[3] رائد صبار الأزيرجاوي، المرجع نفسه، ص 112.

الفرع الثاني: القرائن والمعاينة

الدعوى الجنائية تنطلق منذ ارتكاب الجريمة، وتنتهي بصدور حكم نهائي، ويختلف الإثبات تبعا للمراحل التي تقطعها الدعوى، فهذا يتطلب تحريات وجمع معلومات والقيام بالمعاينة منذ بدايتها حتى انتهائها، أي منذ تدخل الشرطة القضائية مرورا بالتحقيق الابتدائي حتى صدور حكم[1].

وتختلف المعاينة عن التحريات في أن هذه الأخيرة ليست دليلا لإثبات، بل هي مجموع العمليات التي تتخذها الجهات المختصة قصد جمع الأدلة والأمارات والدلائل، التي تساهم في البحث عن الحقيقة والكشف عنها، التي يتند إليها ضابط الشرطة القضائية في أعمال البحث والتحري عن الجرائم وكذلك ما يتوفر لديهم من وقائع تمثل استدلالا لبداية الخصومة الجنائية، فمتى توافرت عدة مبررات بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمس بحرية الشخص مثل الاشتباه أو الاستيقاع، سواء كانت الجريمة قد وقعت أم لم تقع، غير أن الشخص كان موضع ريبة وشك[2].

لقد سبق لنا أن عرفنا أن المعاينة هي أهم مصدر للدلائل المادية، إذ تتمكن من خلالها جهات التحقيق والحكم الوقوف على مكان الجريمة والتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة والتعرف على مسرح الجريمة مباشرة، كإعادة تمثيل الجريمة التي يقوم بها قضاة التحقيق.

كما يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين هم على صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[3].

وقد يلجأ في بعض الأحيان إلى تمثيل الجريمة للتعرف على مدى إمكانية حصولها على الوجه المطروح في الملف والذي صرح به المتهم إن ملاحظة المتهم وهو يقوم بإعادة تمثيل ارتكاب جريمة يكن للقاضي المحقق من استنتاج قرائن تضفي على اقتناعه مصداقية مسقاة من الميدان، فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة، يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقي من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي عن طريق إعادة تمثيله[4].

وكلما تمت المعاينة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مفيدة كما يقول الدكتور لوكارد: "إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة"[5].

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 195.

[2] عبد الهادي عبد الحافظ عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999، ص 581-582.

[3] العربي شحط عبد القادر؛ نبيل صقر، مرجع سابق، ص73.

[4] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص222.

[5] عبد الهادي عبد الحافظ عابد، مرجع سابق، ص279.

فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن تمتد لها التظليل أو محو آثار الجريمة إلى مسرحها فإن المعينة فيها تنصب عليه من وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى كالشهادة إذا تطلبها الأمر[1].

إن المعاينة كطريق من طرق الإثبات يحققه القاضي بالجلسة، بناء على ما هو ثابت بالتحقيقات الأولية، يختلف الأمر عن المعاينة التي يجربها بمعرفته، فالقاضي حين يتحقق في الأدلة المستمدة من المعاينة التي أجرتها النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي إنما يكون بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق الذي أجرى المعاينة إلا أن هذه المعاينة قد تكون غير كافية لاستخلاص دليل سائغ ومقبول وذلك فإن للمعاينة التي يجريها القاضي بمعرفته أهمية في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا، لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا يمكن أن تعطيها إياه أوراق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو تقارير الخبراء[2].

وفي هذا الصدد نصت المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **" يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.**

ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

كما يجوز للمحكمة بدلا من الانتقال بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تنتدب أحد أعضائها لهذا الغرض، وتأمر المحكمة بالانتقال بواسطة حكم تصدره في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما الانتقال، كما يجوز للمحكمة أن تعين أهل الاختصاص في حال التواجد بمحل الواقعة، أو سماع الشهود شهادتهم[3].

ولما كان انتقال المحكمة للمعاينة هو جزء من التحقيق النهائي الذي تجرمه في الدعوى وجب أن تتوافر فيه سائر شروط التحقيق في الجلسة من حضور وعلانية إذ أن الجلسة تعتبر مستمرة خارج قاعة المحاكمة التي تعقد فيها عادة[4].

فمن خلال المعاينة يمكن للقاضي استنتاج قرائن تصفي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان فبالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقي من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي، فإذا تمت المعاينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، وقبل تخريب آثار الجريمة ومحاولة يد التظليل طمسها من مسرحها التي وقعت فيه، فإن المعاينة فيها تنصب أكثر على وقائع

[1] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص223.
[2] زوزو هدى، مرجع سابق، ص94.
[3] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص54.
[4] زبدة مسعود، المرجع السابق، ص57.

مادية لا تعرف الكذب، تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف وخبرة فنية[1].

خلاصة القول ان القرائن وخاصة القرائن القضائية تلعب دورا هاما وبارزا في تعزيز ومساندة وتدعيم باقي أدلة الإثبات من خلال تساندها معها، تطبيقا لقاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية، مما يدعم رأي القاضي للسير في اتجاه معين وتكوين قناعته للفصل في الدعوى المعروضة عليه.

كما تلعب القرائن دورا أيضا في نفي وتكذيب إثبات معينة، بقيام دلائل مادية ومعنوية يستنتج منها قيام قرائن قضائية تكتشف منطقيا وعقليا عن عدم صدق دليل من أدلة الإثبات، وهذا كله من شأنه ان يبرز ويوضح الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في ميدان الإثبات الجنائي وكشف الحقيقة في الدعوى العمومية.

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص141.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر دراستنا لموضوع القرائن ودورها في الإثبات الجنائي من المواضيع التي لها أهمية بالغة، بما تحمله هذه القرائن من دور بالغ في إثبات الحقيقة، وعلى ذلك فإن القرائن وإن كان دليلا غير مباشرا في الدعوى إلا أنها لها دور لا يستغني عنه في الإثبات، حيث تعتبر ضمانا لحريات الأبرياء وحقوقهم ومنعا للتجاوزات اللاشرعية وجميع الأدلة المشبوهة، ولقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تقدم إليه، وهذه السلطة غير محصورة بل تمتد إلى كل الوسائل والأدلة، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات الذي نتج عنه مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي بالدليل المقدم أمامه.

فموضوع القرائن في الإثبات الجنائي ينتابه الكثير من الغموض والإبهام يرجع ذلك في المقام الأول إلى أن القرائن لم تدرس دراسة مستقلة وكافية، إذ لم يتناولها شراح القانون الجنائي إلا بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال ذكر أدلة الإثبات، وهناك أيضا وجه آخر للقرائن فقد أهملت دراسته نهائيا في المجال الجنائي، لم ينظر أحد إلى الدور الكبير والخطير الذي تؤديه القرائن القانونية في تكوين القواعد الموضوعية في نفس الوقت الذي يزداد فيه نشاط هذا الدور خاصة مع نمو الجرائم الحديثة.

بعد أن انتهينا من بحث القرائن ودورها في الإثبات الجنائي يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات التي خرجنا بها من خلال هذا البحث كما يلي:

أولا/ النتائج

- ❖ أن المشرع الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية لم يقم بذكر القرينة مثلما ذكر أدلة الإثبات الأخرى، ولم يبين أنواعها وإنما تخضع للمبدأ العام في الإثبات الحر طبقا للمادة 212.
- ❖ القرائن دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي.
- ❖ القرائن تنقسم إلى نوعين، قانونية وقضائية.
- ❖ أن القرائن القانونية هي من صنع المشرع وحده.
- ❖ أن القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قاطعة، وقرائن بسيطة.
- ❖ القرائن القانونية تقوم بتقييد القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في الاقتناع.
- ❖ أن القرائن القانونية تقوم بتعطيل مفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم.
- ❖ أن القرينة القضائية هي نتيجة معينة يتوصل إليها القاضي من خلال عملية فكرية تتمثل في استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وأن دور هذه القرائن في الإثبات الجنائي يزداد يوما بعد يوم وذلك بسبب التقدم العلمي، وما توصل إليه العلم الحديث من وسائل فحص وتكنولوجيا توصل إلى نتائج موثوق بها.

- ❖ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وفق حدود وضوابط معينة وترك عملية استنباط القرينة القضائية ومدى كفايتها في الإثبات إلى القاضي الجنائي يستمدها من ظروف وقائع كل قضية ولم ينص على قرائن قضائية ثابتة ذات قوة إثبات محددة قانونا.
- ❖ إعطاء دور مهم للقرائن القضائية في الإثبات الجنائي بات أمر محتم خاصة في بعض الجرائم التي يستخدم فيها الوسائل العلمية الحديثة التي تجعل الجاني لا يترك دليلا مباشرا، يمكن بواسطته الوصول إليه، وبالتالي لابد من اللجوء إلى وسائل الإثبات غير المباشرة خاصة القرائن القضائية للوصول إلى الجناة.
- ❖ يفهم من نص المادة 212 أن القرينة القضائية من وسائل الإثبات وعلى قدم المساواة بحيث لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية على عدم الاعتماد على القرائن لوحدها في الإثبات ما لم تعزز بدليل آخر (الاعتراف، الشهادة...).

ثانيا/الاقتراحات

- ❖ إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائية، مثل ما فعله المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف مثلا.
- ❖ تحديد شروط وضوابط اللجوء إلى الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، للحد من تعسف القضاة في إصدار الأحكام، وإعطاء القرينة حجية وفاعلية أكبر في مجال الإثبات الجنائي.
- ❖ ضرورة تدريس علم النفس القضائي والجنائي بمعاهدة الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية وذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة.
- ❖ ضرورة توفير الوسائل العلمية التي تستعمل في دراسة الدلائل المادية المختلفة وتحليلها وخاصة بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضارية الكبيرة.
- ❖ إن مصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي ولذلك تؤكد بأن ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعا بصفاء الذهن وحدة الذكاء ورجحان العقل زيادة عن التفاني في العمل، وإلا انحرف بها وأصبحت أداة للظلم والتعسف.
- ❖ وبالتالي يكون تواجد القرائن وتوافرها وحدها في كثير من الأحيان كافيا للإثبات في المسائل الجنائية دون اللجوء إلى قواعد أخرى وتكون بذلك حديثة (حيث ثبت للمحكة توافر دلائل وقرائن قاطعة تفيد ارتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه مما يتعين إدانته وعقابه طبقا للقانون...) سليمة وفي محلها.

ضرورة تدخل المشرع بإرساء قواعد الإثبات والقرائن في المواد الجزائية، ذلك بالنص عليها ضمن القانون الجزائي بشكل ينظم إجراءات الأخذ بها ويحدد دورها وحجيتها في الإثبات.

إن مصدر القرائن خاصة القضائية منها هو القاضي ولذلك فإننا نؤكد بأن ذلك يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعا بصفاء الذهن وحدة الذكاء ورجحان العقل زيادة عن التفاني في العمل، وإلا انحرف بها وأصبحت أداة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

أولا: باللغة العربية

1/القاضي الشرعي عبد القادر ادريس، (1422/04/2009) الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، دار الثقافة، عمان.

2/ عثمان، محمد رأفت، (1993)، النظام القانوني الإسلامي، دار البيان.

3/ الصدة، عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية.

4/ الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد الجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

5/البحر، ممدوح خليل، (1988)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان.

6/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.

7/ مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2011.

8/ كوليزار كاكل عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار الدجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

9/ زهلاني عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى 1987.

10/ عبد الحكيم فودة، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، القاهرة، سنة2006.

11/ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزء2، دون دار النشر، 2008.

12/ أحمد محمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن ـ المحررات ـ المعاينة ـ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.

13/العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2006.

14/ عماد الفقهي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، مصر، طبعة2013.

15/ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1993.

16/ عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2001.

17/ وسام أحمد السمروط، القرينة وأثارها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى 2007.

18/ حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

19/ عماد زعل الجعافرة، القرائن في القانون المدني، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2001.

20/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة1999.

21/ إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتب غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1990.

22/ بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة1981.

23/ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة الأولى 2000.

24/ حسين يوسف مصطفى، مقابلة شرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2000.

25/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991.

26/ أحمد نشأت، رسالة الأثبات (الإقرار، اليمين، القرائن، المعاينة)، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

27/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح القانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1996.

28/ رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.

29/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002.

30/ محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1992.

31/ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.

32/ السيد محمد حسن شريف، نظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002.

33/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة، 2014.

34/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997.

35/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة2002.

36/ صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دراسة مقارنة، دار بن زيدون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986.

37/ مروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2001.

38/ الدناصوري قمر الدين، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1993.

39/ جمال سايس، الإجتهاد القضائي في مادة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، دار النشر كليك، الجزائر، طبعة2013.

40/ عماد محمد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 1999.

41/ عبد الهادي عبد الحافظ، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1999.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ ROGER Merle, VITU André, traité de droit criminel et de procédure, T2.3éme édition, cujas, France, 1980.

2/ SOYER Jean-Claude, droit pénal et procédure pénal, 12éme édition ; libraire générale de droit et jurisprudence E.JA, France, 1995.

3/J.BERR Claude. Et TOURNREAU Henri, Le droit douanier communautaire et national, 4éme édition, Economica, France, 1997.

4/ E-BONNER ; traité théorique et pratique de preuves en droit civil et en droit criminel, 4éme édition, France .S .D .

5/ PHILIPE Merle, les présomptions légales en droit pénal, thèse, France, 1970.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

درجة الدكتوراه:

1/ الزحيلي، محمد مصطفى، (1971)، وسائل الإثبات في المعلومات المدنية والأحوال الشخصية، دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

2/ خليفة محمود عبد العزيز، (1987)، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

3/ زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2010.

4/ قوسطو شهرزاد، الإثبات في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، قسم قانون عام، سنة 2017/2016.

5/ سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

درجة الماجستير:

1/ طهراوي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994.

2/ رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، (دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

3/ مستاري عادل، "الأحكام الجزائية الاقتناع والتسبيب"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006.

درجة الماستر:

1/ خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1/ بحري رجاء، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009.

2/ قاسي خيثر؛ معوشي كمال، الإثبات الجزائي بالقرائن، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

3/ عياد منير، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2006-2007.

النصوص القانونية:

القوانين:

قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

المادة 99 من القانون رقم 25 لسنة 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية المصري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والقانون رقم 18 لسنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 22، بتاريخ 30 ماي 1968.

المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 288 من قانون العقوبات.

المادة 281 فقرة 01 من القانون رقم 97-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم إلى غاية رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

نصوص القانون 429 و430 و433 من قانون العقوبات.

نص المادة 460 من قانون العقوبات.

نص المادة 442 فقرة 02 من قانون العقوبات.

نص المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الأوامر:

المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، الصادر 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم لموجب قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20 المؤرخة أول رجب عام 1438 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

تنص المادة 340 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم ى07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

المادة 182 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو عام 1966، يتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 جويلية 2015.

القرارات القضائية:

ملف رقم 236457 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 27-03-2000.

قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، رقم 30285، الجزائر، تاريخ 19-03-1985.

قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، في الملف رقم 40236، الجزائر، بتاريخ 20-11-1984.

قرار نقض رقم 8 بتاريخ 04-01-1983، الغرفة الجزائية الثانية القسم الأول المحكمة العليا، غير منشور.

قرار نقض رقم 463 بتاريخ 14 مارس 1981، الغرفة الجزائية الثانية القسم الثاني للمحكمة العليا، غير منشور.

نقض 29 جويلية 1959 مجموعة أحكام نقض، س10، رقم 156.

قرار المحكمة العليا، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية، الملف رقم 776، الأبيار، الجزائر، بتاريخ 02 ديسمبر 1980.

المقالات:

محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، عدد 11، 2015.

نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الثالث، 2001.

المواقع الإلكترونية:

https://www.cairn.info/revue-interdisciplinaire

بتاريخ 2024/04/15 ساعة 21:57.

https://www.ar.jurispedia.org

بتاريخ 2024/04/16 ساعة 11:11.

https://www.avocat-law.blogspot.com

بتاريخ 2024/04/16 ساعة 12:51.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول 5
تعريف القرائن.....5
المبحث الأول: تعريف القرائن وأقسامها.....7
المطلب الأول: تعريف القرينة 7
الفرع الأول: القرينة لغة .....**Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الثاني: القرينة اصطلاحا. 9
الفرع الثالث: المعنى القانوني للقرينة.....10
المطلب الثاني: أقسام القرائن.....12
الفرع الأول: القرائن القانونية.....12
الفرع الثاني: القرائن القضائية 14
المبحث الثاني: أركان وخصائص القرائن وشروط الإثبات بها.....21
المطلب الأول: أركان القرائن.....21
الفرع الأول: الركن المادي.....21
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....25
الفرع الثالث: ركن القانون.....28
المطلب الثاني: خصائص القرائن وشروط الإثبات بها 30
الفرع الأول: خصائص القرائن.....30
الفرع الثاني: شروط الإثبات بالقرائن.....32
الفصل الثاني 35
فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي ودورها في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى 35
المبحث الأول: فاعلية القرائن في مجال الإثبات الجنائي. 37
المطلب الاول: فاعلية القرائن القانونية في مجال الإثبات الجنائي. 37
الفرع الأول: الافتراض التشريعي لقيام الركن المادي.....37
الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي 43
المطلب الثاني: فاعلية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي. 49
الفرع الأول: جرائم المخالفات 50

الفرع الثاني: جرائم الجنح 51
المبحث الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى 54
المطلب الأول: قاعدة تساند الأدلة في الدعوى الجزائية 54
الفرع الأول: بيان الأدلة ومضمونها 55
الفرع الثاني: وجوب انعدام التناقض والتخاذل بين الأدلة 56
الفرع الثالث: وجوب انعدام الاتهام والغموض في الأدلة.....57
المطلب الثاني: دور القرائن في تعزيز الشهادة والاعتراف 58
الفرع الأول: القرائن والشهادة 59
الفرع الثاني: القرائن والاعتراف.....61
المطلب الثالث: دور القرائن في تعزيز الخبرة والمعاينة.....63
الفرع الأول: القرائن والخبرة 63
الفرع الثاني: القرائن والمعاينة.....65
الخاتمة.....69
قائمة المراجع 73
الفهرس.....82

ملخص مذكرة الماستر

القرائن دليل إثبات غير مباشر يسمح للقاضي من الاستنباط من واقعة معلومة واقعة أخرى مجهولة، لكن مع ضرورة أن تكون هناك علاقة منطقية بين الواقعتين، أما عن حجيتها القانونية فالأمر يختلف النظر إلى اعتبار ما إذا كانت قرينة قانونية فالقاضي ليس له الحرية بتقديرها، بحيث أن القانون الذي يحدد طريقة استنتاجها وكيفية العمل بها، أما القرائن الفضائية فالقاضي له كامل الحرية في استخلاص هذا النوع من القرائن وتكوين اقتناعه الشخصي وإعمال العقل والمنطق في تأسيس حكمه.

الكلمات المفتاحية:

1/القرائن 2/الإثبات الجزائي 3/الدليل

4/القرائن القانونية الجزائري 5/القرائن القضائية 6/المشرع

Abstract of Master's Thesis

Evidence is indirect proof that allows the judge to deduce from one known fact another unknown fact, but with the need for there to be a logical relationship between the two facts. As for its legal validity, the matter is different considering whether it is a legal presumption, as the judge does not have the freedom to evaluate it, so that the law Which determines the method of deducing it and how to work with it. As for alien evidence, the judge has complete freedom to extract this type of evidence, form his personal conviction, and apply reason and logic in establishing his ruling.

Keywords:

1/clues **2/criminal proof** **3/guide**

4/legal evidence **5/judicial evidence** **6/Algerian legislator**